جامعة زيان عاشور -الجلفة-
Zian Achour University of Djelfa
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of Law and Political Sciences

قسم الحقوق

أسباب الإباحة و موانع المسؤولية في القانون الجزائري و القانون الجنائي الدولي

مذكرة ضمن متطلبات
نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون الجنائي و العلوم الجنائية

إعداد الطالب :
- العطوي رابح
- بن شريف أرسلان عبدالجليل

إشراف الأستاذ:
-د. بن الاحضر محمد

لجنة المناقشة

-د/أ. ضيفي نعاس	رئيسا
-د/أ. بن الاحضر محمد	مقررا
-د/أ. غربي علي	ممتحنا

الموسم الجامعي 2020/2019

2020/M071P/M1539035194/M1439026531

شكر وعرفان

قال الله تعالى

(وإذ تأذن ربكم لئن شكرتم لأزيدنكم ولئن كفرتم إن عذابي لشديد)

سورة ابراهيم الآية 07

الشكر لله الذي تفضل علينا بإتمام هذا العمل، سبحانه من رزقنا مع ذلك الصبر والإرادة والصحة.

فيا رب زدنا علما وفهما وانفعنا بما علمتنا وبارك في أعمارنا وأوقاتنا.

نتقدم بالشكر الجزيل للأستاذ المؤطر "بن الاخضر محمد" على جهوده المبذولة وتفانيه في توجيهنا وكذلك على كل ما أعطانا من فائض علمه ونفعنا بغزير معرفته.

إلى كل أساتذة وعمال قسم الحقوق.

وإلى كل من قدم لنا يد المساعدة من قريب أو بعيد.

إهداء

اهدي ثمرة جهدي هذا

الى حياتي وروحي وبهجة عمري اعز الناس حبيبتي امي

الى عماد بيتنا واسرتنا وحياتنا ومعلمي حب العمل عزيزي ابي

الى كل الاعزاء والاحباء والى اخوتي والى كل من كان سببا في نجاحي

وكل اساتذتي الكرام وخاصة مشرفنا الدكتور بن الأخضر محمد

والى كل طلبة قسم الحقوق

الى كل من رضي بالله ربا والاسلام دينا ومحمد صلى الله عليه وسلم

نبيا ورسولا

****العطوي رابح****

إهداء

الى كل من له الفضل في تعليمي في جميع مراحل تعليمي

الى امي الغالية وكانت سبب للنجاح في مشواري الدراسي

الى ابي سندي في الحياة

الى جميع اسرتي...

كما اهدي هذا العمل الى الطاقم الاداري وكل اساتذة

جامعة زيان عاشور وتحية خالصة الى الدكتور المشرف بن الأخضر محمد الذي لم يبخل

علينا بعطائه سواء في مشوارنا الدراسي او الاشراف على المذكرة والنصائح والتوجيهات القيمة التي

سهلت لنا سبل النجاح

كما لا ننسى الاصدقاء الذين حفزوني على مواصلة

تعليمي والى كل طلبة جامعة زيان عاشور بالجلفة متمنيا لهم مزيدا من النجاح

**** بن شريف أرسان عبد الجليل ****

مقدمة

مقدمة:

الحمد الله رب العالمين، الذي جعل ديننا الإسلام دين العلم والعمل معا، ومدح في كتابه العزيز الدعاة والمصلحين، وجعل من هديه نبراسا يضيء طريق دعواتهم.

إذا كانت الجريمة هي العمل الخارجي الذي نص عليه القانون وقرر له عقوبة فالمقصود بذلك أن الدولة ترمي بمباشرة حقها في العقاب إلى بلوغ غايات معينة تكمن في المحافظة على كيانها وصيانة الأمن والنظام، ووسيلتها إلى بلوغ هذه الغايات هي "العقوبة" توقعها على مرتكب أحد التصرفات التي تعد من قبيل الجرائم.

ومن المبادئ المقررة في تشريعات العصور الحديثة أنه لا سبيل لتحميل شخص تبعة واقعة إجرامية ما لم تربط هذه الواقعة بنشاط ذلك الشخص برباط السببية أي رابطة النتيجة بالسبب وذلك لأن مساءلة الشخص عن واقعة إجرامية بغير قيام هذه الرابطة المادية بينهما وبين نشاطه رغم عدم تدخله في إحداثها، وهذا ما لا يجوز.

مهما توصلت القوانين الوضعية بشأن أسباب الإباحة فإنها لم ترقى إلى ما هي عليه اليوم إلا خطوة خطوة، ولم تعرف إلا سببا بعد سبب رغم بروزها إلى الوجود الفعلي في صورة حالات خاصة وحوادث عملية على خلاف الشريعة الإسلامية التي عرفت جميع هذه الأسباب منذ مدة تزيد عن 14 قرنا.

وحسب المادة 02 من الدستور الجزائري[1] وطبقا لمبدأ سمو الدستور، فإن الدستور يعلو على قانون العقوبات لذا يتعين تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية على بعض الأفعال المباحة شرعا التي لم يرد بها نص في قانون العقوبات لذا يتعين تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية على بعض الأفعال المباحة شرعا التي لم يرد بها نص في قانون العقوبات ورغبة منا في معرفة نشأة هذه الأسباب وأحكامها.

بالمقارنة مع أحكام القانون الجنائي الداخلي الذي يتضمن هو الآخر مجموعة من الأسباب التي تبيح ارتكاب الجريمة، و تنزع الوصف المجرم عنها وتجعلها مباحة بعدما كانت لا

[1] - أنظر: نص المادة 02 من الدستور الحالي الصادر في 28 نوفمبر 1996 "الإسلام دين الدولة".

تعتبر كذلك، و إن اختلفت الدول في وصف هذه الأسباب حيث تعتبر البعض أسبابا معينة أسباب إباحة في حين أن دول أخرى تعتبرها مانع من موانع المسؤولية الجنائية، كذلك فإن القانون الدولي الجنائي هو الآخر يتضمن بعضا من الأسباب التي تعتبر أسباب إباحة كما يتضمن إلى جانبها أيضا موانع من موانع المسؤولية الجنائية، وبعد التطرق في الفصل الأول لأسباب الإباحة باعتبارها تلك الأسباب الموضوعية التي تقترن بالفعل الإجرامي فتزيل عنه الصفة الإجرامية بالنسبة لكل من ساهم فيه نحاول أن نتطرق في هذا الفصل إلى موانع المسؤولية.

و إذا كانت أسباب الإباحة تتصل بالركن الشرعي للجريمة فان موانع المسؤولية تتصل بالركن المعنوي للجريمة ، مما أكسبها الطبيعة الشخصية ، فلا يستفيد منها إلا من توافرت فيه و لا تتعدى إلى من ساهم في الجريمة.

ومن هذا المنطلق اخترنا أن يكون موضوع دراستنا حول: أسباب الإباحة وموانع المسؤولية في القانون الجزائري و القانون الجنائي الدولي نعالج في الفصل الأول أسباب الإباحة و موانع المسؤولية في الفصل الثاني أسباب الإباحة وموانع المسؤولية في القانون الجزائري و القانون الجنائي الدولي و تفصيل ذلك كالتالي :

-**الإشكالية العامة للموضوع:** في ماذا تتمثل أسباب الإباحة وموانع المسؤولية في القانون الجزائري و القانون الجنائي الدولي ؟ وللإجابة عن هذه الاشكالية نضع التساؤلات التالية:

1- ماهية أسباب الإباحة؟.

2- ماهية موانع المسؤولية ؟.

3- ماهي أسباب الإباحة وموانع المسؤولية في القانون الجزائري و القانون الجنائي الدولي ؟

-**أهداف الدراسة:**

1-محاولة الإجابة عن التساؤلات السابقة لتقديم دراسة تحليلية، تطبيقية وقانونية.

2-تأثيري الشخصي بمستجدات الواقع العملي في مجال احترام القوانين ومدى حسن تطبيقها.

3- المساهمة بجهد بحثي سعيا لإثراء مكتبة الدراسات القانونية للقانون الجنائي.

4- إضافة محاولة في إطار القانون الجنائي العام بما أن أسباب الاباحة وموانع المسؤولية هي أساسه، وكذلك كمجال خصب للدراسة فيما يتعلق بالأحكام والقرارات الصادرة في هذا المجال.

5- معرفة التداخل بينهما.

- **أسباب اختيار الموضوع:** دفعتنا أسباب ذاتية وموضوعية لطرح هذا الموضوع والوقوف على:

1-فلسفة المشرع في إعمال موانع المسؤولية الجزائية وأسباب الإباحة، هل تعتمد على معيار شخصي أو موضوعي، وهل ما أورده المشرع الجزائري يغطي مختلف الاحتمالات المتوقعة بفضل تطور المجتمع

2- إزالة الغموض من حيث التفرقة بين موانع المسؤولية الجزائية وأسباب الإباحة.

3-كما أن بحث موانع المسؤولية يتناول أساس الذي يقوم عليه، هل هو مجرد حدوث الجريمة أم لا بد من شروط أخرى، فإذا ارتكب الجاني جريمة قتل فهل مجرد حدوثها يكفي القيام مسؤوليته أو يتعين توافر شروط في حالته العقلية ودرجة اختياره فهي من الناحية النظرية الأساس الذي يجب أن تبنى عليه المسؤولية الجزائية، ومن الناحية التشريعية الأساس الذي يستلزمه القانون الذي يحكم لقيام المسؤولية الجزائية.

- **الدراسات السابقة:**

إن الدراسة حول موانع المسؤولية الجنائية واسباب الاباحة يمكن أن نقسمها إلى قسمين:

- دراسات عامة حول المسؤولية الجنائية حيث تناولت في دراستها موانع المسؤولية مثل:

. كتاب المسؤولية الجنائية للدكتور محمد مصطفى القللي.

· وكتاب المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي دراسة فقهية مقارنة للدكتور أحمد فتحي بهنسي.

. وكتاب الأحكام العامة للمسؤولية الجنائية دراسة للفقه الوضعي مقارنة بالفقه الإسلامي للدكتور مأمون محمد سلامة.

وكتب القانون التي شرحت القانون الجنائي أو قانون العقوبات فالكثير من هذه الكتب أشارت إلى موانع المسؤولية.

. دراسات خاصة بموانع المسؤولية الجنائية وهي دراسات حديثة مثل:

. كتاب الأسباب المانعة من المسؤولية الجنائية للدكتور مصعب الهادي بابكر.

. وكتاب موانع المسؤولية الجنائية للدكتور عبد السلام التونجي.

. وكتاب دراسة عملية في أسباب الإباحة وموانع العقاب للأستاذ محمود عزمي

- الصعوبات :

- نقص المراجع المتخصصة في هذا الموضوع خاصة فيما يتعلق ببحوث والدراسات في القانون الجنائي خاصة موضوع اسباب الاباحة وموانع المسؤولية في القانون الجزائري والقانون الجنائي الدولي .

-أهمية البحث :

1- يعد الموضوع مجالا فنيا للدراسة ، تقل فيه الدراسات النظرية والتطبيقية عموما والقانونية الجزائية خصوصا.

2- أهميته النظرية في تحديده وتطبيقه من حيث القانون والقضاء.

3- أهميته التطبيقية في كثرة الإشكالات التي يطرحها حول بيان الأشخاص الذين يسألون مسؤولية كاملة والذين لا يسألون مسؤولية جزائية كاملة والذين لا يسألون مسؤولية جزائية ومن خلالها يتم تحديد الأشخاص الذين يسألون مسؤولية جزائية ناقصة

4- يعتبر موضوع موانع المسؤولية وأسباب الإباحة أساس القانون الجنائي وحماية حقوق الفرد والمجتمع وحقوق الدولة.

ولتحقيق ذلك لابد من إتباع منهجية بحث تعتمد على المناهج التالية :

1- المنهج الاستقرائي الذي يهدف إلى جمع واستقراء الأفكار والقواعد المتعلقة بالموضوع والحقائق الجزائية، والدساتير، والنصوص القانونية والشرعية والقيام بترتيبها على نسق متكامل يخدم البحث.

2- المنهج التحليلي القانوني من أجل تجميع المعلومات والأفكار وقياسها مع بعضها البعض لاستخلاص أهم الأحكام والنصوص القانونية والمعتمدة في التشريع الجنائي عامة والسياسة الجنائية أعم والتشريع الجزائي الجزائري خاصة.

3- المنهج الوصفي، وذلك لوصف كل حالة وإعطائها الوصف الجنائي مع تعزيزها بالأحكام والقرارات القضائية المشابهة لها وإعطاء كل حالة وصف دقيق.

وهذا لا يمنع من الاستئناس بمناهج أخرى إذا تطلبت الضرورة المنهجية ذلك، مما يخدم البحث ويجريه على الوجه الأنسب ليحقق أهدافه.

ولإثراء مادة البحث سأعتمد على كل ما يمكنني الحصول عليه من دراسات سابقة في هذا الموضوع من خلال المصادر والمراجع .

لذلك اعتمدنا على الخطة التالية :

الفصل الأول : ماهية أسباب الإباحة وموانع المسؤولية حيث تطرقنا الى مفهوم أسباب الإباحة وذلك من خلال تعريف أسباب الإباحة تقسيماتها وآثارها ، كما قمنا برداسة مفهوم المسؤولية الجزائية وذلك من خلال دراستنا لعدة عناوين تتمثل في تعريف المسؤولية الجزائية و انتقاء المسؤولية الجزائية

أما الفصل الثاني أسباب الإباحة وموانع المسؤولية في القانون الجزائري و القانون الجنائي الدولي حيث قمنا بشرح أسباب الإباحة وموانع المسؤولية في قانون العقوبات الجزائري وذلك من خلال عدة نقاط تمثلت في دراسة أسباب الإباحة في قانون العقوبات الجزائري ودراسة موانع المسؤولية في قانون العقوبات الجزائري ، كما قمنا تطرقنا الى أسباب الاباحة و موانع المسؤولية في القانون الدولي الجنائي وذلك من اجل شرح عدة نقاط تخدم هذا الفصل تمثلت في الدفاع الشرعي وحالة الضرورة ، وقد ختمت هذه الدراسة بخاتمة استخلصت فيها أهم النتائج التي توصلنا إليها من خلال البحث،كما تم صياغة جملة من التوصيات.

الفصل الأول

الفصل الأول: ماهية أسباب الإباحة وموانع المسؤولية

مهما توصلت القوانين الوضعية بشأن أسباب الإباحة فإنها لم ترقى إلى ما هي عليه اليوم إلا خطوة خطوة، ولم تعرف إلا سببا بعد سبب رغم بروزها إلى الوجود الفعلي في صورة حالات خاصة وحوادث عملية على خلاف الشريعة الإسلامية التي عرفت جميع هذه الأسباب منذ مدة تزيد عن 14 قرنا.

وحسب المادة 02 من الدستور الجزائري[1] وطبقا لمبدأ سمو الدستور، فإن الدستور يعلو على قانون العقوبات لذا يتعين تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية على بعض الأفعال المباحة شرعا التي لم يرد بها نص في قانون العقوبات لذا يتعين تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية على بعض الأفعال المباحة شرعا التي لم يرد بها نص في قانون العقوبات ورغبة منا في معرفة نشأة هذه الأسباب وأحكامها، نعالج في هذا الفرع كخطوة أولية التطور التاريخي لهذه الأسباب، ثم تعريفها، ثم نميز بينها والحالات المشابهة لها.

المبحث الأول : مفهوم أسباب الإباحة

يفترض سبب الإباحة في الأصل خضوع الفعل لنص تجريم واكتسابه ابتداء صفة غير مشروعة لهذا لا يوصف الفعل بأنه غير مشروع إلا إذا ثبت أنه لا يخضع لسبب من أسباب الإباحة، ولكن يترتب على هذا السبب إخراج الفعل من نطاق التجريم إلى نطاق الإباحة[2].

فقد يرتكب الفرد عملا ينطبق عليه نص التجريم الوارد في قانون العقوبات، ومع ذلك لا يعده القانون جريمة و ، يعني ذلك أنه لا يكفي أن يتطابق الفعل مع نص تجريمي ساري المفعول، إذ يجب أن نتأكد من عدم وجود سبب يبرر الأفعال، إذ أن وجود سبب للتبرير يخرج هذه الأفعال من دائرة التجريم ويعيدها ثانية إلى دائرة الإباحة[3].

---

[1] - أنظر: نص المادة 02 من الدستور الحالي الصادر في 28 نوفمبر 1996 "الإسلام دين الدولة".

[2] - بن طاهر حكيمة، مبدأ الشرعية الجنائية، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في العلوم القانونية ، تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية ، جامعة أكلي محند أولحاج – البويرة ، 2016-2015 ، ص42

[3] - رضا فرج، شرح قانون العقوبات الجزائري، الأحكام العامة للجريمة، الطبعة الثانية، الشركة الوطنية للنشر و التوزيع، الجزائر، 1976، ص13

المطلب الأول : تعريف أسباب الإباحة

نص المشرع الجزائري على أسباب الإباحة المادة 39 ق.ع.ج وكذلك المادة 40ق.ع. ج[1]، حيث ومن خلال المادتين نجد أن المشرع الجزائري حصر أسباب الإباحة فيما يأمر به القانون ويأذن به، والدفاع الشرعي ورتب على توافر أي سبب منها محو الصفة الإجرامية عن الفعل حيث أنه لم يكتفي بالقول "لا جناية ولا جنحة" بل قال "لا جريمة". وبعد التطرق لهذه اللمحة التاريخية عن أسباب الإباحة يجدر بنا معرفة مصادر وأساس الإباحة. من خلال تعريف أسباب الإباحة .

الفرع الأول: المقصود بأسباب الإباحة

تعرف أسباب الإباحة على أنها "الحالات التي تنتفي فيها عن السلوك صفته غير المشروعة" ، وهناك من يعرفها على أنها ظروف مادية تطرأ وقت ارتكاب الفعل المجرم فتزيل عنه الصفة الإجرامية وتحيله إلى فعل يبرر ارتكابها" [2].

ولولا قيام هذه الظروف لتحققت المسؤولية الجزائية، ومن خلال هذا التعريف نستنتج أن أسباب الإباحة ترد على سلوك جرمه القانون، وتحدث مفعولها فيه من حيث رفع الصفة الإجرامية عنه...

– كما يقصد بأسباب الإباحة أو أسباب التبرير، بأنها جملة الظروف التي تجرد الواقعة من صفتها الإجرامية، رغم استكمالها سائر العناصر القانونية اللازمة لقيام الجريمة [3] مثال (أي أن علة التجريم وعلة الإباحة مرتبطان، فعلة التجريم هي حماية حق أو مصلحة، وعلة الإباحة هي انتفاء علة التجريم)

وكقاعدة عامة تتميز هذه الأسباب بكونها مادية، لا تضم عناصر شخصية، وبالتالي يشترط توافرها في الواقع الملموس حتى ترتب آثارها في نزع الصفة الإجرامية للسلوك[4] وما يستتبع ذلك من انتفاء كل من المسؤولية المدنية والجنائية.

---

[1] - أشار المشرع الجنائي إلى أسباب الإباحة في الكتاب الثاني المتعلق بالأفعال والأشخاص الخاضعين للعقوبة من الباب الأول.

[2] - كامل السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، ط1، الأردن، دار الثقافة، 2002، ص127.

[3] - رضا فرج، مرجع سابق، ص.139

[4] - تسري هذه الآثار نظرا لطبيعتها الموضوعية أو المادية حتى بالنسبة لكل من ساهم في السلوك فاعلا أو شريكا.

فنظرا للطبيعة الموضوعية لأسباب الإباحة، فإن مهمة القاضي في تقدير مدى توافر سبب الإباحة يقتصر على البحث في مدى توافر الشروط القانونية في السلوك، وليس الجوانب الشخصية في الفاعل لكن استثناء، يمكن الخروج عن القاعدة العامة، فيتم البحث في مدى توافر بعض الجوانب الشخصية، مثلا في حالة تأديب الصغار، يشترط أن يكون التأديب بحسن نية، فهو جانب شخصي لا موضوعي.[1] .

يمكن اعتبار أسباب الإباحة عبارة عن قيود ترد على النص التجريمي فتعطل مفعوله وتخرج الفعل المجرم من دائرة التجريم إلى دائرة الإباحة.

في الأخير يمكن أن نشير بأن العلة من الإباحة هي انتفاء العلة من التجريم، فإن كان المشرع يجرم الأفعال التي تضر أو تهدد بالإضرار بحق أو مصلحة جديرة بالحماية، فإنه يقدر في بعض الحالات زوال مبرر هذا التجريم بما يستوجب إباحة الفعل وذلك لسببين: أولهما : انتفاء الضرر الذي كان يمكن أن يلحق بالحق أو المصلحة الجديرة بالحماية[2] مثلا (من يسلم ما يملكه لغيره على سبيل الهبة يمنع من اعتبار هذا الغير سارقا، فرضا صاحب الحق في هذه الحالة يعد سببا لإباحة الفعل الذي كان يمكن أن يكون دون هذا الرضاء جريمة سرقة) ، أما السبب الثاني فيتمثل في ترجيح الضرر الذي يلحق بمن توافر لديه سبب الإباحة على الضرر الذي يصيب المجني عليه، أي أن المشرع يفضل حماية الأول عن الثاني[3] مثلا (في حالة الدفاع الشرعي، حين يعتدي شخص على نفس أو مال شخص آخر، فلا يكون أمام المعتدى عليه سوى الدفاع في مواجهة المعتدي، فالمشرع هنا يفضل حماية المعتدى عليه.).

[1] - رضا فرج، المرجع نفسه، ص.96

[2] - أنظر: محمد زكي أبو عامر وسليمان عبد المنعم، القسم العام من قانون العقوبات، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر 2002 ، ص 183

[3] - أنظر: المرجع نفسه، ص ص 184-183

الفرع الثاني : مصادر أسباب الإباحة

يعتبر بعض الفقهاء أن القاعدة في الأصل بالنسبة لسلوك الإنسان ونشاطه وتصرفاته هي الإباحة على أساس أن ما يقوم به الشخص هو مسموح له به وأن التجريم في معرض ذلك ليس إلا استثناءا على تلك القاعدة العامة المطلقة، وتأتي أسباب الإباحة كاستثناء على هذا الاستثناء لترد الفعل إلى أصله من المشروعية بعد أن كان مجرما [1].

وينادي آخرون بإستاد سبب التبرير إلى مصدر التجريم نفسه إذ أن الإباحة القانونية تقتصر على الأفعال المنصوص عليها صراحة في التشريع الجزائي لعلة كونها جرائم أصلا لا أعمالا مشروعة في طبيعتها وبالتالي هي غير مشروعة منذ البداية بمجرد قيام العناصر.

كما في حالة أمر وإذن القانون، والدفاع الشرعي، أم نصوص قانونية أخرى غير جنائية كالقانون المنظم لمهنة الطب، وقانون التنظيم الصحافة حيث أن هذا الأخير مثلا يقرر للصحفيين حق ممارسة النقد ونشر الأنباء ولو ترتب عن ذلك جريمة القذف وإفشاء الأسرار شرط عدم تجاوز الحدود المنصوص عليها قانونا في هذا المجال. وقد تتمثل مصادر الإباحة في واقعة تتفق مع طبائع الأشياء كما في رضا المجني عليه متى كان ذلك ممكنا وجائز، فهذا الرضا لا يستند إلى نص قانون صريح، ويذهب جانب من الفقه إلى أن العرف يصلح أن يكون مصدرا للإباحة شرط استبعاد الأعراف المخالفة للقانون التي لم يمكن لها أن تنشأ الإباحة وتعطل أحكام التجريم المقررة قانون...

– إن من المتفق عليه أنه لا يشترط في سبب الإباحة أن يجد مصدره في قانون العقوبات فقط، وانما يمكن أن يكون مصدره أي فرع من فروع النظام القانوني في الدولة، وبناء عليه قد يكون مصدر الإباحة هو قانون العقوبات كما هو الحال في الدفاع الشرعي، كما قد يكون مصدره قانون الإجراءات الجزائية، كما في حالة القبض على مرتكب جناية أو جنحة عقوبتها الحبس، في حالة التلبس، واقتياده إلى أقرب مركز للشرطة، كما قد يكون الدستور مصدرا للإباحة، مثل ما هو الحال بالنسبة للجرائم القولية التي يرتكبها النواب أثناء ممارسة نيابتهم، وقد يكون مصدر الإباحة القانون المدني، كحق الدائن في حبس مال مدينه[2].

ويرى بعض الفقهاء أنه ليس بشرط أن يسند سبب الإباحة إلى مصدر قانوني معين بل قد

---

[1] - عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص117.

[2] - عبد القادر عدو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر، 2013 ، ص ص 97-96

يستخلص من مجموع النصوص القانونية أو قد يرجع فيها إلى المبادئ العامة للنظام القانوني، بشرط أن لا يوجد نص يقول بخلاف ذلك فتأديب الأب لابنه والظهور في المسابح بملابس الاستحمام أفعال أباحها العرف في نطاق استعمال الحق[1].

كما يمكن لأسباب الإباحة أن تجد مصدرها في الشريعة الإسلامية أو مبادئ العدالة[2].

الفرع الثالث : أساس الإباحة وتحديد طبيعتها

يرى بعض الفقهاء أن أساس الإباحة هو انتفاء موجب التجريم، كون المشرع لا يجرم إلا الأفعال التي تشكل اعتداء على المصالح الاجتماعية الجديرة بالحماية، لذا فإن رأى هذه الأفعال في بعض الظروف لا تؤثر على الحقوق المحمية، أو إذا كانت تضر ببعض الحقوق وتحمي البعض الآخر مما يوليه الرعاية أكثر، فإنه يغلب جانب الإباحة على جانب التجريم، حيث قد تكون صيانة لما يجب حمايته، مثل تدخل الطبيب على جسم الإنسان بالرغم من حماية القانون لأجسام أفراد المجتمع و . هو الوضع في كل حالة يرى فيها المشرع أن حماية حق أولى بالرعاية من حق آخر، فهنا يرفع الصفة التجريمية عن الفعل، وكلما حدث تنازع بين حقين فإنه يقرر حماية للحق الأهم شأنا واهدار الحق الأدنى قيمة[3].

لذا فأسباب الإباحة من طبيعة موضوعية لا شخصية، فهي تنتج أثرها بعيدا عن الموقف النفسي للفاعل، سواء كان يعلم بوجودها أو يجهل ذلك وسواء كان حسن النية وقت اقتراف الفعل أو سيء النية،كمن يرى شخص يقتل الآخر فدافع عنه وقتل المعتدي و لا يقتصر أثر أسباب الإباحة على الفاعل وحده، بل يمتد إلى شركائه تجسيدا لقاعدة للفرع حكم الأصل[4].

المطلب الثاني : تقسيمات أسباب الإباحة وآثارها

يقسم الفقه أسباب الإباحة للعديد من التقسيمات، فقسمت بحسب نطاقها إلى أسباب إباحة مطلقة وأسباب إباحة نسبية، وقسمت بحسب موضوعها إلى أسباب إباحة عامة وأسباب إباحة خاصة. وقسمت بحسب طبيعتها بحسب موضع النص عليها في القانون .

---

[1] - سلطان عبد القادر الشاوي و محمد عبد الله الوريكات، المبادئ العامة في قانون العقوبات، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، 2011 ، ص 126

[2] - ناصر حمودي ، محاضرات في القانون الجنائي العام –الأحكام العامة لقانون العقوبات والنظرية العامة للجريمة موجهة لطلبة السنة الثانية حقوق، 2009–2010 ، ص 117

[3] - ناصر حمودي، مرجع سابق، ص .119

[4] - مرجع نفسه، ص 120

الفرع الأول : تقسيمات أسباب الإباحة

يقسم الفقه أسباب الإباحة إلى العديد من التقسيمات، وذلك بحسب نطاقها، وبحسب موضوعها ، وبحسب طبيعتها.

أولا: تقسيم أسباب الإباحة بحسب نطاقها:

بالنظر لنطاق أسباب الإباحة أو الأشخاص المستفيدين منها قسمت أسباب الإباحة إلى أسباب إباحة مطلقة وأسباب إباحة نسبية، فالأولى وهي تلك الأسباب التي يستفيد منها بصفة مطلقة كل شخص وجد في الظروف المنصوص عليها ضمن النص المقرر للسبب ومثاله الدفاع الشرعي الذي قرر لكل شخص يدافع عن نفسه أو ماله أو نفس الغير أو مال الغير،أما أسباب الإباحة النسبية فهي تلك الأسباب التي لا يستفيد منها إلا من توافرت لديه صفة معينة تعد من شروط تطبيق أسباب الإباحة، ومثالها : الطبيب الذي يجري العمليات الجراحية، والزوج الذي يؤدب زوجته...[1]

ثانيا: تقسيم أسباب الإباحة بحسب موضوعها:

بالنظر لموضوع أسباب الإباحة، أو بالنظر إلى الجرائم المقترنة بها قسمت أسباب الإباحة إلى أسباب إباحة عامة وأسباب إباحة خاصة، فالأولى تنتج أثرها بالنسبة إلى الجرائم كافة مثل الدفاع الشرعي، أما الثانية فهي التي يقتصر أثرها على جريمة معينة دون الجرائم الأخرى، ومثالها إباحة القذف أثناء الدفاع أمام المحاكم، واباحة الجرح بالنسبة للطبيب في العمليات الجراحية ...[2]

ثالثا: تقسيم أسباب الإباحة بحسب طبيعتها:

وهو التقسيم الذي يستند في تقسيمه لأسباب الإباحة على موضوع النص عليها، أي ما إذا كان يعتد بها المشرع من عدمه، كون أسباب الإباحة متعددة، تتفق غالبية التشريعات حول بعضها، مثل حالة الدفاع الشرعي وما أمر به القانون، ولا تتفق حول البعض الآخر، كما هو الحال بالنسبة لحالة الضرورة ورضا المجني عليه وأحيانا حول ما أذن به القانون. وبصفة عامة يمكن القول أن أسباب الإباحة هي ما أمر أو أذن به القانون، وتسمى في دول أخرى استعمال الحق وأداء الواجب أو استعمال الحق الشخصي وممارسة السلطة ، الدفاع

[1] - ناصر حمودي، مرجع سابق، ص 121

[2] - محمد زكي أبو عامر وسليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص195

المشروع وهي التسمية التي اعتمدها المشرع الجزائري ويسمى أيضا بالدفاع الشرعي، حالة الضرورة، ورضاء المجني عليه الذي ضاق نطاقه في الوقت الحالي [1].

الفرع الثاني : آثار أسباب الإباحة

إن بخروج الفعل من دائرة التجريم ودخوله دائرة الإباحة، فإنه يترتب على ذلك استفادة كل من ساهم في ارتكابه سواء كان فاعلا أصليا أو شريكا وعلة ذلك أن الفعل المشروع لا يصلح محلا للمساهمة الجنائية، وبالتالي فنطاق آثار الإباحة يثير مشكلة الجهل بالإباحة، والغلط فيها، وحكم حالة تجاوزها[2].

أولا: الجهل بالإباحة:

يعني الجهل بالإباحة أن يرتكب شخص جريمة، وقد توافر في حقه بالفعل سبب من أسباب إباحتها لكنه كان يجهل ذلك، ومثالها رجل الضبط الذي يقوم بإلقاء القبض على متهم أو بتفتيش منزله بمقتضى أمر صحيح كان يعتقد هو أنه باطل[3] .

إن الجهل بالإباحة حسب الرأي السائد فقها، لا ينفي توافرها، وبالتالي يتحقق أثرها من حيث إباحة الفعل نظرا لطبيعتها الموضوعية، فهي تنتج أثر في إسقاط وصف التجريم عن الفعل بصرف النظر عما إذا كان مرتكب الفعل عالما بها أو جاهلا بها، غير أن هذه القاعدة يرد عليها استثناء لأنه في بعض الحالات تكون أسباب الإباحة مبنية على عناصر شخصية ومنها العلم، كحالة استعمال الحق للإباحة إذ يشترط فيه توافر حسن النية، ولذلك فالجهل يحول دون توافرها إذا جعل القانون العلم من شروطها[4] .

ثانيا: الغلط في الإباحة:

يتحقق الغلط في الإباحة إذا توهم مرتكب الفعل توافر سبب الإباحة بكل شروطه، في حين أن هذا السبب غير متوفر ومثال ذلك من يعتقد أن شخصا يستعد لقتله فيبادره بقتله.

---

[1] - ناصر حمودي، مرجع سابق، ص.122

[2] - محمد زكي أبو عامر وسليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص.190

[3] - المرجع نفسه، ص.190

[4] - بارش سليمان، مبدأ الشرعية في قانون العقوبات الجزائري، دون ذكر الطبعة، دار الهدى، الجزائر، دون ذكر سنة النشر، ص59.

فالغلط في الإباحة هو الغلط في الوقائع، إذ لا يتوافر الغلط إذا أخطأ الشخص في فهم قانون العقوبات، واعتقد خطأ أن القانون يبيح الجريمة، فلا يعذر أحد بجهل قانون العقوبات[1] .

ولقد استقر الفقه على أن الغلط في الإباحة لا ينفي قيام الجريمة، فما دامت أسباب الإباحة ذات طبيعة موضوعية فإنه يجب توافرها في الواقع وليس في مخيلة الجاني، غير أنه إذا كان الغلط في الإباحة لا يزيل الصفة الإجرامية عن الفعل إلا أنه ينفي القصد الجنائي ، وقد ينفي الخطأ غير العمدي ويحول دون توقيع العقاب، غير أن الخطأ غير العمدي هذا ينتفي إذا كان الغلط في الإباحة مبنيا على الاعتقاد بتوافر الوقائع التي يقوم عليها سبب الإباحة، وهذا الاعتقاد يجب أن يكون لأسباب معقولة، واذا كان الغلط في الإباحة غير مستند إلى أسباب معقولة، فإن الغلط ينفي مع ذلك القصد الجنائي ولكنه يبقى الخطأ غير العمدي متوافرا[2] .

ثالثا: حكم تجاوز الإباحة:

لكي ينتج سبب الإباحة أثره لابد من تحقق جميع الشروط التي يتطلبها القانون، فإذا خرج الفاعل عن مقتضى هذه الشروط التي تمثل حدود الإباحة يؤدي ذلك إلى انتفاء سبب الإباحة وارتداد الفعل إلى وصفه الأصلي وهو الجريمة، ووجب مساءلة الشخص عن الجريمة، لكن طبيعة هذه المساءلة تختلف بحسب الموقف النفسي للفاعل[3] ، فإذا كان خروجه عمديا في تجاوزه لحدود الإباحة اعتبر مسؤولا عن جريمة عمدية، أما إذا كان خروجه عن حدود الإباحة نتيجة خطأ غير عمدي فإنه، يعتبر مسؤولا عن جريمة غير عمدية كمن يضرب ابنه ضربا مبرحا متجاوزا حدود حق التأديب، فيؤدي إلى موته فيسأل عن ضرب مفضي إلى الموت ، أي عن جريمة عمدية، أما من يكون في حالة دفاع شرعي فيصوب سلاحه ضد المعتدي، فيقتل شخصا يتصادف وجوده فإنه يسأل عن قتل خطأ، أي عن جريمة غير عمدية. [4] .

المبحث الثاني : مفهوم حول المسؤولية الجزائية

---

[1] - بارش سليمان، مرجع سابق، ص.59

[2] - المرجع نفسه، ص ص.60-59

[3] - محمد زكي أبو عامروسليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص193.

[4] - أنظر: بارش سليمان، مرجع سابق، ص60.

قبل قيام الثورة الفرنسية كانت المسؤولية تنسب للإنسان و الحيوان على حد سواء عند ارتكاب فعل ضار ، و كانت الأفعال الإجرامية و العقوبة المحددة لها تخضع للسلطة التقديرية للقاضي، فكان الشخص إذا أتي فعلا لم يكن مجرما بنص قانوني ورغم ذلك رأى القاضي أن ذلك الفعل يستحق العقاب فإن تلك الشخص حتما يعاقب كما كان فقد الإدراك وحرية الاختيار يعاقب على ارتكابه الجريمة كما يعاقب من قام بها عن وعي وإرادة، وبقيام الثورة الفرنسية زالت هذه الأفكار وحلت محلها مبادئ جديدة جعلت الإدراك وحرية الاختيار أساسا لقيام المسؤولية الجزائية ، و أصبح المبدأ الأساسي الذي تقوم عليه سياسة التجريم و العقاب أنه لا جريمة و لا عقوبة إلا بنص القانون و قرنية براءة المتهم إلى أن تثبت إدانته[1] و بعد هذه اللمحة الوجيزة حول تطور المسؤولية الجزائية نتطرق فيما يلي لمفهوم المسؤولية الجزائية من خلال معرفة الأساس الذي تقوم عليه و المراحل التي مرت بها إلى أن وصلت إلى ما هي عليه اليوم .

المطلب الأول : تعريف المسؤولية الجزائية

كانت المسؤولية الجزائية موضع اهتمام لدى الكثير من الاتجاهات الفكرية و المدارس الكبرى في فقه و فلسفة القانون الجنائي، حيث تعتبر من لوازم الحياة ضرورية، و تتمثل المسؤولية الجزائية في التزام شخص بتحمل نتائج فعله الإجرامي وتكمن أهميتها في بيان وتقرير الجزاء المترتب على الإخلال بأي التزام واقع من الأشخاص و المسؤولية الجزائية منذ القدم .

وإذا كانت الجريمة هي العمل الخارجي الذي نص عليه القانون و قرر له عقوبة إذا صدر عن إنسان ، فالمقصود بذلك أن الدولة ترمي بمباشرة حقها في العقاب المحافظة على كيانها بصفتها دولة ، و السهر على حماية الأمن و النظام العام . و من الواضح أن نجاح العقوبة في بلوغ الغايات المذكورة رهين بمدى إدراك من تنزل به لما تنطوي عليه من معاني بمقدار ما تسلط عليه من ألم. لذلك كان الإنسان على فرض تمتعه بالملكات التي تؤهله للإدراك و الإحساس هو دون غيره الذي يصلح لأن يكون محلا للمسؤولية الجزائية و المسؤولية الجزائية قال عنها البعض أنها « تعبير عن ثبوت نسبة الوضع الإجرامي للواقعة المادية التي يجرمها القانون إلى شخص معين متهم بها ، بحيث يضاف هذا الوضع إلى حسابه

[1] - فريد الزغبي ، المسؤولية الجزائية ، المجلد الخامس ، الطبعة الثالثة، لبنان ، 1995 ، ص 140.

فيتحمل تبعته ويصبح مستحقا للمؤاخذة عنه بالعقاب »[1] و يرى البعض أن المسؤولية الجزائية مفهومان مجرد و الثاني واقعي ، و يراد بالمفهوم الأول صلاحية الشخص لأن يتحمل تبعة سلوكه و هنا نجد المسؤولية صفة في الشخص أو حالة تلازمه سواء وقع منه ما يقتضي المساءلة أو لم يقع منه شيء و يراد بالمفهوم الثاني (الواقعي) تحميل الشخص تبعة سلوك صدر منه حقيقة و هنا المسؤولية ليست مجرد صفة أو حالة قائمة بالشخص بل هي جزاء ايضا و هذا المفهوم يحتوي على المفهوم الأول لأنه لا يتصور تحميل شخص تبعة عمله المجرم بخضوعه للجزاء المقرر لفعله في قانون العقوبات.. و هي « أهلية الإنسان العاقل الواعي لأن يتحمل جزاء العقاب نتيجة اقترافه جريمة من الجرائم التي نص عليها قانون العقوبات و هو ما يميزها عن المسؤولية المدنية التي هي أهلية الإنسان لتحمل التعويض المترتب عن الضرر الذي ألحقه بالغير نتيجة الإخلال بالتزام قانوني أو تعاقدي »

و المسؤولية الجزائية على الوجه السابق توضيحه ليست ركنا من أركان الجريمة إذ لا تنسا إلا إذا توافرت ابتداءا جميع أركان الجريمة، فهي أثر لاجتماع هذه الأركان في شخص عاقل مميز متمتع بحرية الاختيار في إتيان الأفعال أو الامتناع عنها ، و يتوافق هذا التحليل مع اشتقاق لفظ المسؤولية فهو مرادف المساءلة أي سؤال الجاني عن السبب في اختياره الجريمة سلوكا مخالفا لما يقضي به القانون و فكرة المسؤولية الجزائية ليست فكرة وليدة العصر الحديث ، و إنما كانت معروفة في القوانين القديمة ، كل ما في الأمر أنها كانت تتحدد على نحو مخالف لما هي عليه الآن ، لأن القانون إذ ينشأ في بيئة معينة فانه يتأثر بها و بمعتقداتها ، و عليه فإن دراسة المسؤولية الجزائية لا يجب أن تتم بمعزل عن إطارها التاريخي و لا يتحقق ذلك إلا بمعرفة أساس المسؤولية الجزائية ، و المراحل التي مرت بها عبر الزمن لغاية وصولها إلى ما هي عليه اليوم و تبعا لذلك ندرج تحت هذا المطلب فرعين ، نتناول في الفرع الأول أساس المسؤولية الجزائية و في الفرع الثاني مراحل المسؤولية الجزائية.[2]

الفرع الأول : أساس المسؤولية الجزائية

[1] - عبد الحميد الشواربي ، **المسؤولية الجنائية في قانون العقوبات و الإجراءات الجنائية** ، الطبعة لا توجد ، مصر دار الجامعة الجديدة ، سنة 1998 ، ص 05

[2] - د. أحمد أبو الروس ، **القصد الجنائي و الشروع و علاقة السببية و الدفاع الشرعي** ، الطبعة لا توجد ، مصر دار المكتب الجامعي الحديث ، سنة 2000 ، ص 71.

إن تحديد أساس المسؤولية الجزائية يعتبر أمر لا غنى عنه عند رسم السياسة الجزائية. إذ أنه بمقتضاه يتم تحديد الشروط الواجب توفرها لقيام المسؤولية الجزائية و هو الذي يحدد رد الفعل الاجتماعي إزاء الجريمة إن كان عقوبة أو تدبير أمن. كما تبرز أهمية تحديد أساس المسؤولية الجزائية بصفة خاصة بالنسبة لطوائف المجرمين الذين يشكل سلوكهم وحالاتهم الخاصة خطورة على المجتمع. و يتمحور أساس المسؤولية الجزائية حول فكرتين أساسيتين هما حرية اختيار السلوك الإجرامي من ناحية ، و حتمية السلوك الإجرامي من ناحية أخرى . و فيما بعد ظهر مذهب يهدف التوفيق بين حرية الاختيار و الحتمية . و هذا ما سنتطرق إليه فيما يلي :

أولا : مذهب حرية الاختيار:

يرى بعض الفقه أن المسؤولية الجزائية تقوم على أساس حرية الإنسان في الاختيار فكل إنسان بالغ عاقل يستطيع التمييز بين المباح و المحظور ، كما يستطيع التحكم في سلوكه فلا يأتي من الأفعال إلا ما يريد[1]. و لهذا يجب أن يسأل عما وقع منه ، و أن يتحمل تبعته. و لا تنتف المسؤولية عند أنصار هذا المذهب إلا إذا فقد الشخص قدرته على الإدراك و الاختيار ، لان عقابه سيكون ظلما من جهة ، و غير مجد من جهة أخرى. فمناط المسؤولية حسب هذا المذهب هو حرية الإنسان في توجيه إرادته نحو السلوك الإجرامي ، و طالما توفرت هذه الحرية الكاملة كان الإنسان مسئولا عن سلوكه و إذا انعمت حرية الإرادة أو إذا انتقصت وجب القول بانعدام المسؤولية أو تخفيفها فالإنسان لا يسأل جزائيا إلا في حدود القدر من الحرية التي توافرت له وقت التصرف الذي إرادته فيه إلى السلوك المخالف للقانون[2]. و يستند أنصار هذا المذهب إلى حجة رئيسية مؤداها أن حرية الاختيار هي الأساس الوحيد الذي يمكن تصوره للمسؤولية الأخلاقية أو القانونية و دون هذه الحرية لن يكون للمسؤولية منى ، و لا يمكن أن تستند إلى أساس أخر يدعمه القانون. و في مجال القانون الجزائي يتوافق مذهب حرية الاختيار كأساس للمسؤولية الجزائية مع الوظيفة الاجتماعية لهذا القانون ، فإذا كان العقاب يهدف إلى الشعور بالعدالة وجب لضمان تحقيق

---

[1] - عوض محمد عوض ، **قانون العقوبات** " القسم العام " ، الطبعة لا توجد ، دار الجامعة الجديدة ، سنة 2000 ص 418.

[2] - عبد الحميد الشواربي ، المرجع السابق ص 05

هذا الهدف أن لا يخضع للعقاب إلا من يكون سلوكه مستوجبا ، اللوم و السلوك لا يكون كذلك إلا حين يكون وليد حرية الاختيار[1] إلا أن هذا المذهب انتقد بشدة على أساس أن حرية الاختيار وهم يكذبه الواقع ، و لا يمكن تأسيس المسؤولية الجزائية على أساس أخلاقي أو أدبي فالإنسان مسير لا مخير كما انتقد هذا المذهب على أساس أنه يركز جل اهتمامه على الجريمة دون المجرم ، في حين نجد أن الجريمة ما هي إلا مظهر خارجي لنفس شريرة ، و دليل على وجود شخصية خطرة هي الأولي بالعناية و الدراسة و ذلك لاتخاذ الوسائل المناسبة لتجنب شرها[2] وعلى اثر هذه الانتقادات التي وجهت لهذا المذهب ظهر مذهب آخر هو مذهب الحتمية .

ثانيا : مذهب الحتمية:

يطلق البعض على هذا المذهب اسم النظرية الواقعية أو الجبرية ، التي مؤدها إن الإنسان خاضع خضوعا تاما لظروف الحياة التي لا تترك حرية الاختيار ، و إن كل نشاطه الضار و النافع نتيجة حتمية لأسباب مختلفة متصلة بطبيعته و بيئته و تكوينه و هذا لا يعني ترك المجرم دون عقاب ، لأن الجريمة مقدرة عليه بل يجب اتخاذ الوسائل الكفيلة بحماية المجتمع من خطورته و المجرم حسب هذا المذهب منقاد إلى الجريمة و لا محل لإسناد المسؤولية إليه على أسس أخلاقية ، و إنما يسأل مسؤولية اجتماعية تقوم على مجرد توافر رابطة السببية بين الفعل و الفاعل بشرط أن تثبت خطورة هذا الأخير على المجتمع. و بناءا على ذلك يتجرد الجزاء الذي يتخذ قبل المجرم من كل معاني اللوم و يصبح مجرد وسيلة دفاع اجتماعي بهدف تجنب الخطورة الإجرامية . و لا يكون داع لموانع المسؤولية فكل مجرم و لو كان مجنونا هو مصدر خطورة و لا بد من تدبير يتخذ لمواجهة هذه الخطورة[3] . و لكن هذا المذهب هو الأخر لم ينج من النقد .فالقول بأن المجرم مجرد آلة بيد الظروف و العوامل المختلفة قول لا يمكن التسليم به ، لأنه و إن كانت الجريمة ترجع

---

[1] - فتوح عبد الله الشاذلي ، **شرح قانون العقوبات** " **القسم العام** " ، الطبعة لا توجد ، مصر ، ديوان المطبوعات الجامعية ، سنة2003 ، ص 08 .

حيث يقول في هذا الصدد الأستاذ جاروفالو و هو أحد أقطاب المدرسة الوضعية « لا نستطيع أن نبني قانوننا العقابي على اساس المسؤولية الأخلاقية ، فإرادة الفرد تخضع و على الدوام لمؤثرات داخلية وخارجية »

[2] - كامل السعيد ، **شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات** ،ط1، المجلد1، دار الثقافة والنشر والتوزيع ، 2011 ، ص 517

[3] -كامل السعيد ، المرجع السابق ، ص 519

فعلا إلى عوامل مختلفة إلا أن الإرادة و حرية الاختيار هي اقوى هذه العوامل. كما أن هذا المذهب يغفل شعور الناس بضرورة إقامة العدل ، و معاقبة المجرم على مخالفته القانون ، و الاعتداء على حقوق الغير ، و يهتم فقط بإجراءات الوقاية التي تحمي المجتمع مستقبلا. و أمام هذه المواقف المتعارضة تماما حول أساس المسؤولية الجزائية ظهرت مدارس وسطية حاولت التوفيق بين الرايين السابقين[1] .

ثالثا : المذهب التوفيقي

يقوم هذا المذهب على مبدأ حرية الاختيار ، و لكنه يذهب الى ان هذه الحرية غير مطلقة و لا متساوية عند جميع الأشخاص. فأما انها غير مطلقة فلان هذه الحرية هي قدرة مقاومة الدوافع و الميول المختلفة ، و هذه القدرة مقيدة بطباع الإنسان و ما وجد فيه من ظروف. و أما أنها غير متساوية عند جميع الأشخاص فيعني ذلك أنها تتفاوت من شخص إلى آخر حسب ميوله و نزعاته الشخصية ، بل أنها تختلف حتى عند الشخص الواحد باختلاف الأزمنة و الملابسات. و التسليم بحرية الاختيار كأساس للمسؤولية الجزائية لا يعني إهمال دراسة العوامل التي تحيط بسلوك الفرد ، و تتظافر مع إرادته في إنتاج الجريمة . فالعناية بشخص مرتكب الجريمة و محاولة استئصال خطورته الإجرامية عن طريق العقوبة او التدبير لا يتعارض مع نسبة الجريمة إلى إرادته الحرة ولا تناقض في الجمع بين المسؤولية الجزائية التي تقوم على حرية الاختيار ، و التي تقوم على توافر الخطورة الإجرامية[2]. و قد أقام الاتحاد الدولي لقانون العقوبات المسؤولية الجزائية على مذهب حرية الاختيار من جهة ، و نادى بالخطورة الإجرامية من جهة اخرى[3]. أما المشرع الجزائري فقد اعترف بحرية الاختيار في إقامة المسؤولية الجزائية . و الدليل على ذلك أنه استبعد المسؤولية الجزائية في الحالات التي التفت فيها حرية الاختيار حسب ما سيتم بيانه في المبحث الثاني من هذا الفصل ومع ذلك لم يأخذ بمبدأ حرية الاختيار على إطلاقه ، و إنما هذه الحرية مقيدة تستتبع وضع تدابير من الحالات التي يستلزم فيها قيام المسؤولية ذلك .

---

[1] - عبد الله سليمان ، **شرح قانون العقوبات الجزائري** ، " **القسم العام** " ، الطبعة لا توجد ، الجزائر " بن عكنون ديوان المطبوعات الجامعية ، سنة 1998 ، ص 243 .

[2] - فتوح عبد الله الشانلي ، المرجع السابق ، ص 16

[3] - عبد الله سليمان ، مرجع سابق ، ص 243.

الفرع الثاني : مراحل المسؤولية الجزائية:

محل المسؤولية الجزائية في التشريعات الحديثة هو الإنسان الحي الذي ارتكب سلوكا مجرما ، و توافرت لدية الأهلية الجنائية. ذلك أن قانون العقوبات قانون إنساني لا يوجه أوامره و نواهية إلا لمن يدركها . و إذا كان هذا هو الأصل العام إلا أن المسؤولية الجزائية قد تقوم بحكم القانون قبل من لا وعي له ، و لا إرادة . و نقصد بالضرورة هنا الشخص المعنوي . هذا ما يجرنا للحديث على مراحل المسؤولية الجزائية.

أولا : المسؤولية الجزائية التقليدية لقد كانت المسؤولية الجزائية ثمرة تطور في المفاهيم الجزائية استغرق حقبة من الزمن انتهت في أواخر القرن التاسع عشر (19) إلى الإقرار بشخصية المسؤولية. ففي البداية كان أساس المسؤولية الجزائية يتمثل في الفعل المادي و كان الإنسان يسأل عن فعله باعتباره مصدرا للضرر بصرف النظر عما إذا كان قاصدا فعله ، أو غير قاصد له سواء كان مدركا للعله ، أو غير مدرك له ، و سواء كان حرا او مكرها في ارتكابه[1] ثم جاءت التعاليم الدينية لإقامة المسؤولية على أساس الخطأ الشخصي و لقد أقرت الشريعة الإسلامية هذا الأساس منذ أكثر من أربعة عشر قرنا . حيث نجد عدة أيات في القرآن الكريم تقيم المسؤولية على أساس الخطأ الشخصي نذكر منها : قوله تعالى ولا تزر وازة وزر أخرى »[2]. و قوله تعالى « من يعمل سوءا يجز به »[3] و قوله تعالى « و ما أصابكم من مصيبة فبما كسبت أيديكم »[4] .

غير أن قيام الخطأ وحده غير كاف لمساءلة شخص عن فعله المجرم قانونا و تحميله نتائج هذا الفعل ، فيجب أن يكون الفاعل قد قام بالفعل و هو مدرك و قادر على اتخاذ القرار بشأن ما يفعل. و يذهب البعض إلى القول أن الخطأ نفسه لا يتوافر عند فقدان الادارك و الوعي لأن القصد أو الإهمال يقترضان صدورهما عن إدراك ووعي ، و هما شرطان لقيام الخطا ذاته[5]. فيما يرى البعض الآخر أن الخطا يتوفر عند مخالفة القاعدة الجزائية ، إلا أن

---

[1] - أحسن بوسقيعة ، **الوجيز في القانون الجزائي العلم** ، لطبعة الثانية ، الجزائر ، دار هومة ، سنة 2004 ، ص 186 .

[2] - سورة النجم، الآية 37.

[3] - سورة النساء ، الآية 123

[4] - سورة الشورى ، الآية 49.

[5] - أحسن بوسقيعة ، مرجع سابق ، ص 168.

مساءلة الفاعل تستوجب إدراكه ووعيه بما قام به . فمن كان فاقدا وعيه يخطئ إلا أنه لا يعاقب[1] .

ثانيا : المسؤولية الجزائية الحديثة : وتضم المسؤولية عن فعل الخير و مسؤولية الشخص المعنوي .

1- **المسؤولية عن فعل الغير:** الأصل العام أنه لا يسأل الا من ارتكب الجريمة أو شارك فيها ، غير أن بعض القوانين[2] توحي أن هناك شذوذا فيما يتعلق بهذا المبدا . لا سيما في المجال الاقتصادي كتلك القوانين التي تعاقب رئيس تحرير الجريدة أو المحرض المسئول بصفة فاعلا أصليا للجرائم التي ترتكب من طرف المحررين و تعفيه من المسؤولية في حالتين :

- إذا أرشد أثناء التحقيق عن مرتكب الجريمة ، و قدم كل ما لديه من المعلومات و الأوراق لإثبات مسؤوليته. و من تلك القوانين أيضا التي تجعل كل ما يقع في المحل من مخالفات من مسؤولية من يكون مستغلا للمحل ، أو مديرا له أو مشرفا على أعماله[3] و قد اختلفت الآراء حول تحديد طبيعة ، و أساس المسؤولية في الأحوال السابقة. فمنهم من قال أنها مسؤولية مفترضة في الحقيقة ، أقامها المشرع حتى لا يفلت من العقوبة أصحاب المصلحة الحقيقية في العمل إذا ما اخل أتباعهم بالإجراءات المفروضة بحسن سير و حماية المصلحة العامة. و منهم من قال أنها مسؤولية موضوعية ، مناطها ثبوت الصفة تكون الشخص مالكا أو مستغلا أو مديرا ، و حدوث الواقعة الإجرامية يؤدي إلى قيام المسؤولية دون حاجة إلى ثبوت الخطأ أو اقتراضه . و يرى البعض أن المسؤولية في الأحوال السابقة ليست من قبيل المسؤولية عن فعل الغير ، بل هي مسؤولية عادية فالقانون في هذه

---

[1] -و هذا ما أخذ به المشرع الفرنسي في المادة 122 1 / من قانون العقوبات المعدل في 1992 /01 / 22 و التي جاء فيها « إن قائد الوعي و الإدراك لا يسأل جزئيا » و كذلك المشرع الجزائري في المادة 47 قاع « لا عقوبة على من كان في حالة جنون وقت ارتكاب الجريمة « إذا ثبت أن النشر حصل دون علمه ، و قدم منذ بداية التحقيق كل المعلومات المساعدة على معرفة المسؤول

[2] - المسؤولية عن فعل الغير التي تنقسم في القانون المدني الى قسمين ، عن افعال تابعه و مسؤولية متولي الرقابة . و هما الحالتين اللتان عالجهما المشرع الجزائري من خلال المواد 134 بالنسبة لمسؤولية متولي الرقابة و المواد 136 /137 بالنسبة لمسؤولية المتبوع عن افعال تابعه .

[3] - د/ عوض محمد عوض ، مرجع سابق ، ص 444 – 445 .

الأحوال يلزم شخصا معينا بمراقبة نشاط غيره و إذا أخل بهذا الالتزام قامت جريمة ركنها المادي الامتناع أما ركنها المعنوي فهو العمد إذا اتجهت إرادته الحرة إلى الإخلال بهذا الالتزام ، أو الخطأ إذا لم يوجه إرادته الحرة إلى ذلك رغم قدرته على الوفاء بالتزامه. و أول من كرس هذه المسؤولية هو الاجتهاد القضائي الفرنسي منذ القرن التاسع عشر و حرص على إظهار طابعها الاستثنائي لأنها تشكل خروجا على شخصية العقوبة و المسؤولية[1]. و تجد هذه المسؤولية تطبيقها اساسا في المجال الصناعي خاصة لدى رئيس المؤسسة و لكي تقوم لابد من توفر شروط هي :

– أن تكون الجريمة مرتكبة من قبل التابع أو الأجير .

-أن يكون رئيس المؤسسة أو المتبوع قد ارتكب هو بنفسه خطأ سح أو سهل أو أسهم في الجريمة التي ارتكبها التابع أو الأجير . . أن لا يكون رئيس المؤسسة قد فرض بصفة قانونية سلطات الحراسة و الرقابة الواقعة على عاتقه إلى شخص مؤهل .

-مسؤولية الشخص المعنوي : من المسلم به أن الأشخاص الاعتبارية تسأل مدنيا عن الأضرار التي تصيب الغير من أعمال من يمثلونها قانونا أثناء أدائهم لوظائفهم ، و لكن المسؤولية الجزائية للأشخاص الاعتبارية محل نظر كأن يحوز ممثل الشخص المعوي مخدرا لحساب هذا الشخص المعوي ، أو أن يعطي رشوة لتسهيل صفقة على الشخص المعنوي . و يثار التساؤل عن مدى أهلية الشخص المعنوي لتحمل المسؤولية الجزائية عن تلك الجرائم التي يرتكبها ممثلها القانوني لحسابها . يذهب الراي الراجح في الفقه و القضاء ، إلى عدم الاعتراف للشخص المعنوي بالأهلية الجنائية لان تلك الأهلية تقوم على الإدراك و حرية الإرادة التي لا توجد إلا عند الإنسان . كما أن الشخص المعنوي لا يمكن أن تطبق عليه أهم العقوبات المقررة للجرائم الإعدام ، و العقوبات السالبة للحرة . و إن طبقت عقوبتي الغرامة و المصادرة عليه كان ذلك إهدارا لمبدأ شخصية العقوبة . لان العقوبة هنا تصيب جميع الأفراد

[1] - عادل قورة ، **محاضرات في قانون العقوبات " القسم العام "** ، الطبعة الرابعة ، الجزائر ، " بن عكنون " ديوان المطبوعات الجامعية ، سنة 1994 ، ص 140.

المكونين له و إن لم يكن لهم دخل في الجريمة المرتكبة ، كما انه لا يمكن تحقيق أهداف العقوبة بتطبيقها على الشخص المعنوي[1] .

و يذهب جانب آخر من الفقه إلى أن الشخص المعنوي قد يشكل خطورة على المجتمع و لا يجب أن يقف ميدا إنكار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي أمام حملية المجتمع بل لابد من اتخاذ الإجراءات الضرورية لمواجهة هذه الخطورة . و تتمثل هذه الإجراءات في تدابير الأمن منها حل الشخص الاعتباري ووضعه تحت الحراسة و حظر بعض أوجه نشاطه ، و مصادرة أمواله .

كما أن التطور الهائل في مجال الصناعة أدى إلى تزايد الجماعات التي أنيط بها دور فعال في مختلف المجالات ، و قد سبق و أن اعترف القانون المدني لهذه الجماعات بالشخصية الحقيقية ، و حان الوقت ليعترف قانون العقوبات لها بذلك[2]. أما عن موقف المشرع الجزائري فقد أخذ بمبدأ عدم مساءلة الشخص المعنوي جزائيا عن الجرائم التي يرتكبها ممثلوه لحسابه ، و إنما يتحمل مسؤوليتها الإنسان الذي ارتكبها و لكنه مع ذلك أقر حل الشخص المعنوي ، و مصادرة أمواله ، و إغلاق المؤسسة كعقوبة تكميلة للجريمة التي ارتكبها ممثله إقتباس متعدد « اقتباس « .

المطلب الثاني : انتقاء المسؤولية الجزائية

ان تمتع الشخص بجملة من الصفات و المؤهلات الشخصية يؤهله للقيام بجملة من التصرفات النافعة أو الضارة. هذه الأخيرة التي تأخذ شكل جرائم يعاقب عنها قانون العقوبات و القوانين المكملة له و بالتالي فهذا الشخص الذي ارتكب هذه الأفعال عن وعي و إرادة يتحمل نتائجها أي قيام المسؤولية الجزائية في حقه. ولكن قد تتشا عوارض تؤدي إلى انتفاء المسؤولية الجزائية عن هذا الشخص و قد أطلقت معظم التشريعات على هذه العوارض تعبير موانع العقاب و الأصح أن يطلق عليها تعبير موانع المسؤولية الجزائية لأن تأثيرها لا يقتصر على مجرد الإعفاء من العقاب بل يمتد إلى أركان المسؤولية الجزائية فيعطلها ، و يجعلها غير صالحة لقيام هذه المسؤولية. ولكن ما يلاحظ أن انتفاء المسؤولية الجزائية ، و إفلات الفاعل من العقاب لا يمنع من خضوعه التدابير الأمن متى

[1] - أحسن بوسقيعة ، مرجع سابق ، ص 190

[2] - عادل قورة ، المرجع السابق ، ص 142.

ظهرت خطورته الإجرامية على نفسه و المجتمع و قبل التطرق إلى تقسيمات موانع المسؤولية نتطرق أولا إلى اركان المسؤولية الجزائية و من ثم نعرج للحديث عن الأسباب التي تؤدي إلى إسقاط احد هذه الأركان و بالتالي انتقاء المسؤولية الجزائية ، و نختم هذا المطلب بالحديث عن الفرق بين المسؤولية الجزائية و المدنية .

الفرع الأول : أركان المسؤولية الجزائية

تقوم المسؤولية الجزائية على ركنين هما الخطأ و الأهلية .

أولا : الخطأ هو إتيان فعل مجرم قانونا و معاقب عليه سواء عن قصد أو عن غير قصد و لكي تقوم المسؤولية الجزائية عن عمد يجب أن تكون الفاعل على علم بكل العناصر التي يتطلبها القانون لتكوين الجريمة و هذه العناصر هي :

1- **موضوع الحق المعتدى عليه** : أي الحق الذي يحميه القانون عن طريق تقرير العتاب على الاعتداء الواقع عليه ، و الذي ينصب عليه فعل الجاني. ففي جريمة القتل يجب أن يعلم الجاني بأنه يوجه فعله المجرم قانونا إلى إنسان حي[1] . و علية فالطبيب الذي يشرح جسم إنسان معتقدا أنه ميت بينما هو حي فيؤدي إلى وفاته فلقصد الجنائي لا يتوفر لديه و إن كان يعتبر مسئولا عن جريمة غير عمدية.

2- **العلم بخطورة الفعل على المصلحة المحمية قانونا** : إذا اعتقد الفاعل أن فعله لا يكون خطرا على المصلحة المحمية قانونا ثم قام بفعله ، ففطه لا يعد جريمة عمدية ، بل يسأل عن جريمة غير عمدية.

3- **العلم بزمان و مكان الجريمة** : الأصل العام أنه إذا ارتكبت الجريمة من الجاني يعاقب عليها في كل زمان و مكان ، لكن يمكن أن يشترط القانون في بعض الجرائم أن تكون في أماكن محددة مثال ذلك جريمة التجمهر[2] التي لا تتم إلا في مكان عام . و كذلك جريمة ترك الأطفال التي لا تتم إلا في مكان خال[3]. كما يمكن أن يشترط القانون أن تكون بعض

---

[1] - نظام توفيق المجالي ، **شرح قانون العقوبات** " **القسم العام**" ، الطبعة الأولى ، الأردن ، دار الثقافة ، سنة 2005 ص 330.

[2] - المادة (97 ق.ع) المتعلقة بجريمة التجمهر

[3] - المادة (314 ق.ع) المتعلقة بجريمة ترك الأطفال

الجرائم في زمن محدد مثل جرائم إجراء مراسلات ، أو إقامة علاقات مع مواطن أو عملاء دولة معادية بغير إذن من الحكومة ، في وقت الحرب [1].

4- **العلم ببعض صفات الجاني أو المجني عليه** : كطم المرأة التي تحاول إجهاض نفسها بأنها حامل ، و كذلك الأمر في جريمة الخيانة كحمل السلاح ضد الجزائر[2] فلا تقوم الجريمة بصورة عملية في هذه الحالة إلا إذا كان الفاعل يعلم أنه جزائري .

5- **توقع النتيجة** : بمعنى اتجاه إرادة الجاني لتحقيق هدف معين كأحد عناصر الركن المادي للجريمة ، فإذا كانت الجريمة قتلا يتعين أن يتوقع الجاني وفاة إنسان بمعناها المجرد ، و لا أهمية بعد ذلك لأن يكون الإنسان معينا بذاته أو جنسه[3] او حالته الاجتماعية ، لأن هذه الأوصاف تخرج عن المدلول القانوني النتيجة .

ثانيا : الأهلية لا يحمل القانون شخصا نتائج تصرفاته إلا إذا كان قادرا على فهمها و حرا في اختيارها و باعتبار الإرادة عنصر من عناصر الأهلية للمسؤولية فهي القدرة النفسية التي يستطيع بها الشخص أن يتحكم في نشاطه العضوي ، أو الذهني بحيث يستطيع أن يسلك سلوكا معينا و يمتنع عنه[4]. فلا تقوم المسؤولية على شخص لا قدرة له على إدراك و فهم ما يقوم به من تصرفات . كالمجنون أو القاصر غير المميز .

كما لا تقوم المسؤولية أيضا على من أكرهته قوة غالبة لم يكن له مقوماتها ، أفقدته حرية الاختيار كما في حالة الضرورة ، و الإكراه[5] و بعد أن تطرقنا إلى أركان المسؤولية الجزائية نتطرق فيما يلي إلى أسباب امتناع المسؤولية الجزائية .

الفرع الثاني : أسباب امتناع المسؤولية الجزائية

---

[1] - المادة (72 ق.ع).

[2] - حسب المادة (61 ق.ع)

[3] - نظام توفيق المجالي ، مرجع سابق ، ص 329.

[4] - عبد الحكم فودة ، **أسباب امتناع المسؤولية الجنائية في ضوء الفقه و قضاء النقض** ، الطبعة لا توجد ، مصر دار الجامعة الجديدة ، سنة 2005 ، ص 52

[5] - أحسن بوسقيعة ، مرجع سابق ، ص 268.

تمتنع المسؤولية الجزائية بتخلف أحد أركانها فلا مسؤولية جزائية بلا خطأ و لا مسؤولية جزائية بلا أهلية. و عليه أسباب امتناع المسؤولية قد تكون بسبب انعدام الأهلية و تضم صغر السن و الجنون ، و السكر بتحفظ. و قد تكون بسبب انعدام حرية الاختيار و تضم حالة الضرورة و الإكراه[1] .

و أسباب إمتناع المسؤولية الجزائية بصفة عامة مرتبطة بالركن المعنوي للجريمة فتجرد الفاعل من التمييز ، و حرية الاختيار و تجعل إرادته غير معتبرة قانونا و هي ظروف شخصية لا تثار إلا بعد نسبة الجريمة إلى مرتكبها ، و لا يستفيد منها إلا من توافرت فيه . كأن يشترك مجنون أو صغير في إرتكاب الجريمة فانتقاء المسؤولية لا يكون إلا بالنسبة للمجنون أو الصغير . و اسباب امتناع المسؤولية الجزائية على خلاف أسباب الإباحة لا ترفع الصفة الإجرامية عن الفعل و إنما يقتصر أثرها على نفي المسؤولية الجزائية في حق مرتكبها فقط [2].

إلا أنها لا تنف الخطورة الإجرامية لدى الفاعل فيجوز تطبيق تدبير إحترازي إتجاهه[3] . و بعد أن تطرقنا إلى أركان المسؤولية الجزائية ، و أسباب امتناعها نتطرق فيما يلي إلى الفرق بين المسؤولية الجزائية و المدنية . و قد ركزنا على المسؤولية المدنية دون غيرها من المسؤوليات نظرا لأهميتها . و اتصالها بالمسؤولية الجزائية في غالب الأحيان فإذا أثبتت المسؤولية الجزائية ترتبت المسؤولية المدنية بالضرورة .

الفرع الثالث : الفرق بين المسؤولية الجزائية و المسؤولية المدنية

تختلف المسؤولية الجزائية عن المسؤولية المدنية من عدة جوانب نذكرها في النقاط التالية:

– المسؤولية الجزائية تنشأ عن فعل سبب ضررا للمجتمع ، في حين أن المسؤولية المدنية تتركب من فعل أضر بصالح الفرد .

– الجزاء المترتب على الفعل المنشئ للمسؤولية الجزائية يكون عقوبة جزائية بينما الجزاء على الفعل المنشئ للمسؤولية المدنية هو التعويض .

---

[1] - المرجع نفسه ، ص269

[2] - عبد الحكم فودة مرجع سابق ، ص 53.

[3] - عادل قورة ، مرجع سابق ، ص 72

– الذي يتولى رفع الدعوى عن المسؤولية هو الدولة و تمثلها النيابة العامة بينما الذي يرفع الدعوى عن المسؤولية المدنية هو الشخص الذي أصابه الضرر .

– الجريمة التي ترتب المسؤولية الجزائية تقع على المجتمع فليس للنيابة العامة أن تتنازل أو تتسامح فيه و لا أن تتصالح مع مرتكبه ، بينما يجوز للمضرور في المسؤولية المدنية أن يتنازل عن حقه في التعويض و أن يتصالح مع المسؤول. قد ينشأ عن الفعل مسؤولية جزائية دون أن ينشأ عنه مسؤولية مدنية ما دام لم ينشأ عنه ضرر للأفراد . مثال ذلك جريمة حمل السلاح دون ترخيص أو الشروع في القتل و بالعكس قد يرتب الفعل مسؤولية مدنية دون أن يقع تحت طائلة قانون العقوبات و يرتب مسؤولية جزائية مثل المنافسة غير المشروعة .

– الاختصاص القضائي بالنظر في الدعاوى التي ترفع عن المسؤولية الجزائية للمحاكم الجزائية وحدها ، بينما الاختصاص بالنظر في دعاوى المسؤولية المدنية هو المحاكم المدنية في الأصل و استثناءا من هذا الأصل للمضرور من فعل يرتب المسؤولية الجزائية أن يرفع دعوى المدنية إلى المحكمة الجزائية التي تنظر في المسؤولية الجزائية بشرط أن يكون الضرر مترتبة على الجريمة محل المتابعة[1].

– تتقادم دعوى المسؤولية المدنية بمضي خمسة عشر (15) سنة[2] بينما في المسؤولية الجزائية المترتبة على جناية يسقط الحق في رفع الدعاوى يمضي عشر (10) سنوات من يوم وقوع الجناية (03) سنوات من يوم وقوع الجنحة و سنتين من يوم وقوع المخالفة[3] .

– إذا رفعت الدعوى المدنية أمام المحكمة المدنية ، و الدعوى العمومية أمام المحكمة الجزائية فيجب على المحكمة المدنية أن توقف الفصل في الدعوى المدنية حتى تفصل المحكمة الجزائية في الدعوى الجزائية.

– إذا رفع المدعي المدني دعواه المدنية المترتبة على جريمة إلى المحكمة المدنية فليس له أن يعدل عنها بعد إنتهاء المرافعة إلى المحكمة الجزائية ، إذ أن المحكمة المدنية هي الأصل و لا يجوز العدول عن الأصل . و مع ذلك فالقضاء الفرنسي يجيز العدول إذا كانت المرافعة لم تنته بعد أو كانت المحكمة المدنية غير مختصة أما إذا رفع المدعي المدني

---

[1] - علي علي سليمان ، **النظرية العامة للالتزام** ، الطبعة الخامسة ، الجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية " بن عكنون " سنة 2003 ، ص 339.

[2] - حسب المادة(133 ق.م)

[3] - حسب المادتين (08-07 ق.ج).

دعواه أمام المحكمة الجزائية بالتبعية للدعوى الجزائية فان له أن يعدل عنها و يرفعها إلى المحكمة المدنية .

-الحكم الصادر في الدعوى العمومية من القضاء الجزائي إذا حاز قوة الأمر المقضي فيه يقيد القاضي المدني فيما فصل فيه من وقائع تتعلق بموضوع الفعل المجرم فلا يجوز للقاضي المدني أن ينسب إلى شخص فعلا نفي القاضي الجزائي صدوره منه ، و لكن ذلك لا يمنع القاضي المدني من أن يقضي في بعض الأحوال بتعويض ضرر مادي عن فعل لا يقع تحت طائلة قانون العقوبات [1].

مما سبق يمكن القول أن أسباب الإباحة وموانع المسؤولية تعتبر كقيود ترد على النص التجريمي فتعطل مفعوله وتخرج الواقعة من دائرة التجريم إلى دائرة الإباحة، وهي جملة من الظروف تجرد الواقعة من صفتها الإجرامية رغم استكمالها سائر العناصر القانونية اللازمة لقيام الجريمة.وتختلف أسباب الإباحة من قانون لأخر بحيث أخذ القانون الجزائري بأسباب الإباحة المتمثلة في ما أمر أو أذن به القانون والدفاع الشرعي أما القوانين الأخرى فأخذت بأسباب أخرى للإباحة تمثلت في حالة الضرورة ورضاء المجني عليه.

[1] - علي علي سليمان ، المرجع السابق ، ص 340 .

الفصل الثاني

الفصل الثاني : أسباب الإباحة وموانع المسؤولية في القانون الجزائري و القانون الجنائي الدولي

باعتبار أن الجريمة الدولية عمل غير مشروع مخالف لأحكام القانون الدولي الجنائي فهي تستوجب تسليط أقصى العقوبة على مرتكبيها، إلا أنه رغم هذا هناك بعض الأسباب التي إذا ما توافرت اعتبرت أسباب إباحة تبيح ارتكاب الجرائم الدولية.

بالمقارنة مع أحكام القانون الجنائي الداخلي الذي يتضمن هو الآخر مجموعة من الأسباب التي تبيح ارتكاب الجريمة، و تنزع الوصف المجرم عنها وتجعلها مباحة بعدما كانت لا تعتبر كذلك، و إن اختلفت الدول في وصف هذه الأسباب حيث تعتبر البعض أسبابا معينة أسباب إباحة في حين أن دول أخرى تعتبرها مانع من موانع المسؤولية الجنائية، كذلك فإن القانون الدولي الجنائي هو الآخر يتضمن بعضا من الأسباب التي تعتبر أسباب إباحة كما يتضمن إلى جانبها أيضا موانع من موانع المسؤولية الجنائية، وبعد التطرق في الفصل الأول لأسباب الإباحة باعتبارها تلك الأسباب الموضوعية التي تقترن بالفعل الإجرامي فتزيل عنه الصفة الإجرامية بالنسبة لكل من ساهم فيه نحاول أن نتطرق في هذا الفصل إلى موانع المسؤولية.

و إذا كانت أسباب الإباحة تتصل بالركن الشرعي للجريمة فان موانع المسؤولية تتصل بالركن المعنوي للجريمة ، مما أكسبها الطبيعة الشخصية ، فلا يستفيد منها إلا من توافرت فيه و لا تتعدى إلى من ساهم في الجريمة. و لمعرفة الضوابط التي تحكم موانع المسؤولية أثرنا أن ندرج تحت هذا الفصل مبحثين ، نعالج فيهما **أسباب** الإباحة وموانع المسؤولية في القانون الجزائري و القانون الجنائي الدولي و تفصيل ذلك كالتالي :

المبحث الأول : أسباب الإباحة وموانع المسؤولية في قانون العقوبات الجزائري

إن قانون العقوبات الجزائري قد حدد أسباب الإباحة في كل فعل يأمر أو يأذن به القانون أو في حالة الدفاع الشرعي[1] وعليه فلا يجوز إضافة أي سبب آخر لهذه الأسباب التي وردت على سبيل الحصر لا المثال، ففي البحث عن أي فعل يثور حوله التساؤل عما إذا كان من الأفعال التي تخضع لأسباب الإباحة أم لا، يجب أن نحدد ما إذا كان الفعل يدخل ضمن ما حدده القانون كأسباب للإباحة، أي أن يكون الفعل في نطاق ما يأمر أو يأذن به القانون أو حالة الدفاع الشرعي [2].

---

[1] - المادتان 39 و40 ق ع ج

[2] - عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص ص . 119 -118

المطلب الأول : أسباب الإباحة في قانون العقوبات الجزائري

نصت المادة 39 من قانون العقوبات الجزائري على أنه " لا جريمة :

1- إذا كان الفعل قد أمر أو أذن به القانون.

2- إذا كان الفعل قد دفعت إليه الضرورة الحالة للدفاع الشرعي عن النفس أو عن الغير أو مال مملوك للشخص أو للغير بشرط أن يكون الدفاع تم ناسبا مع جسامة الاعتداء""[1] .

فأسباب الإباحة وفقا لقانون العقوبات الجزائري سببين، الأول وهو ما أمر أو أذن به القانون، ويمكن تقسيمه إلي قسمين:

الفرع الأول: ما أمر به القانون

يكمن سبب إباحة الأفعال التي يأمر بها القانون، في النص القانوني ذاته، فليس من المنطقي أن يأمر القانون بفعل معين ثم يجرمه بعد ذلك، فإذا ما رأى المشرع ضرورة التدخل رعاية لمصلحة اجتماعية بتعطيل نص التجريم وتبرير الخروج عليه في حالة معينة فإن ذلك يعني إباحته ضمن الشروط التي حددها القانون ومن أمثلة ما يأمر به القانون، ما ورد في قانون الصحة العمومية من نصوص توجب على الطبيب التبليغ عن حالة مرض معدي، ولا يعد هذا التبليغ جريمة إفشاء السر المهني[2] .

وتعتبر الأفعال التي أمر بها القانون سواء مباشرة أو تنفيذ أوامر السلطة أفعالا مباحة، إذن تنفيذ أمر القانون يتخذ شكل التنفيذ المباشر، كما يتخذ شكل استعمال سلطة شرعية[3].

أولا: التنفيذ المباشر لأمر القانون:

لتحديد مدى إباحة الفعل الذي أتاه الفرد تنفيذا لأمر القانون مباشرة يجب التفرقة بين حالتين:

1- الحالة الأولى: إذا كان الفرد خاضعا لسلطة رئاسية

حيث أن القانون قد يأمر الفرد بتنفيذ فعل معين ولكنه نظرا لخطورة هذه الأفعال يضع المشرع بين أمر القانون المجرد وفعل المنفذ الملموس سلطة وسيطة يستوجب الرجوع

---

[1] - أنظر المادة 39 من قانون العقوبات الجزائري

[2] - عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص ص 122-121

[3] - بارش سليمان، مرجع سابق، ص64.

إليها لتنفيذ أمر القانون ومثالها: أن ضابط الشرطة القضائية إذا لم يكن مزودا بأمر من الجهة القضائية لا يستطيع تفتيش المنازل، والا فانه يعتبر مرتكبا للجريمة.[1] .

2- الحالة الثانية: إذا لم يكن الفرد خاضعا لسلطة رئاسية:

فإذا لم يكن الفرد خاضعا لسلطة رئاسية يستوجب الرجوع إليها لتنفيذ أمر القانون فإن أمر القانون وحده يك باحة فعله في لتبرير سلوك الفرد ومثالها: أن الطبيب لا يرتكب جريمة إفشاء الأسرار إذا قام بالتبليغ عن مرض معد، تأسيسا على أن قوانين الصحة تلزمه الإبلاغ، ويعتبر في هذه الحالة قد نفذ أمر القانون [2] ،غير أن تنفيذ أمر القانون لا يعد من الأفعال المبررة إذا تجاوز الفرد الحدود التي يقتضيها أمر القانون.

ثانيا: تنفيذ أمر سلطة مختصة:

ويدخل ضمن إباحة الأفعال بناء على أمر القانون، تنفيذ الأمر الصادر عن سلطة مختصة، وذلك أن القانون يوجب على الموظف المرؤوس طاعة رئيسه طبقا للتدرج التسلسلي في الوظيف العمومي وعليه فإن طاعة المرؤوس لرئيسه ليست إلا تطبيقا لما أمر به القانون ومثال ذلك أن يقوم الموظف المختص بتنفيذ حكم الإعدام بناء على أمر من السلطة المختصة، ففعله هذا لا يعد جريمة قتل، كما أن تنفيذ أحد أعوان القوة العمومية لأوامر قاضي التحقيق بإحضار المتهم جبرا عنه بطريقة القوة أو إلقاء القبض عليه لا يجعله مرتكبا لجرائم الاعتداء على الحريات الفردية.

وينبغي التمييز في مجال إباحة الفعل الصادر عن الموظف تنفيذ الأمر رئيسه بين وضعين:

1- تنفيذ الأمر الشرعي لسلطة مختصة:

لا تطرح مسألة تنفيذ أمر شرعي من سلطة مختصة أية صعوبة قانونية إذ تعتبر جميع الأعمال المتعلقة بهذا التنفيذ أعمالا مبررة، ويسري سبب الإباحة حتى في حالة اعتقاد الموظف خطأ باختصاص هذه السلطة، في حين أنها لم تكن كذلك، غير انه لتحقيق الإباحة لا بد من توافر شرطين أساسيين هما:

أ – مراعاة قواعد الاختصاص سواء بالنسبة للموظف الآمر (الرئيس) أو بالنسبة للموظف القائم بالتنفيذ (المرؤوس).

ب – مراعاة الشروط الشكلية والموضوعية التي يتطلبها القانون في الأمر، ومن الشروط

---

[1] - أنظر: بارش سليمان، مرجع سابق، ص.64

[2] - أنظر :المرجع نفسه، ص.65

الشكلية إفراغ الأمرّ في شكل معين كالكتابة[1] .

2- تنفيذ الأمر غير الشرعي لسلطة مختصة:

إن تنفيذ الأمر غير الشرعي لسلطة مختصة لا يشكل سببا مبيحا في القانون الجزائري ويمكن تفسير ذلك ب:

- عدم نص المشرع الجزائري على تنفيذ مثل هذه الأوامر، فسكوت المشرع الجزائري يفيد ضمنيا عدم اعتبار تنفيذ الأمر غير الشرعي سببا مبيحا.

-نص المشرع الجزائري صراحة في حالات عديدة على ترتيب المسؤولية الجنائية للموظف في حال تنفيذه لأوامر غير شرعية[2] .

ولكن رغم عدم اعتبار الأمر غير الشرعي لسلطة مختصة، سببا مبيحا غير أنه من الممكن استبعاد المسؤولية الجنائية للشخص بالاعتماد على نظرية الإكراه المعنوي للشخص[3] .

الفرع الثاني : ما أذن به القانون

يقصد بـ: (ما أذن به القانون)أن القانون يجيز في حالات معينة ويسمح بممارسة عمل كان بغياب هذا السماح عملا مجرما يمكن الفرق بين ما أمر به القانون وبين ما أذن به القانون، في أن الأول إجباري يجب القيام به، ويترتب على مخالفته المسؤولية الجنائية في حين أن الثاني يسمح للمخاطب بالقاعدة أن يستعمل رأيه الشخصي في القيام بالعمل أو الامتناع عنه.[4] .

وتتنوع الأعمال التي يأذن بها القانون، ويمكن تقسيمها إلى نوعين، الحالات التي أذن بها القانون للموظف العام باستعمال سلطته التقديرية(أولا) وممارسة أحد الحقوق المقررة(ثانيا).

---

[1] - عبد القادر عدو، مرجع سابق، ص 101

[2] - منها ما جاء في المادة 135من قانون العقوبات الجزائري.

تنص المادة 48من قانون العقوبات: » لا عقوبة على من اضطرته إلى ارتكاب الجريمة قوة لا قبل له بدفعها« وتعتبر هذه الصورة هي الغالبة في القضاء الفرنسي.

[3] - تنص المادة 48 من قانون العقوبات: (لا عقوبة على من اضطرته إلى ارتكاب الجريمة قوة لا قبل له بدفعها) وتعتبر هذه الصورة هي الغالبة في القضاء الفرنسي.

[4] - أنظر: عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص.124

أولا: الحالات التي أذن بها القانون للموظف العام باستعمال سلطته التقديرية:

منح القانون للموظف العام سلطة تقديرية في مباشرة بعض أعمال وظيفته، وعليه فإذا قام الموظف بعمله ضمن هذه الرخصة المعطاة له من القانون فإن عمله لا يعد جريمة استنادا إلى أن العمل مباح بإذن القانون، لكن يجب عليه إتباع الشروط التي حددها القانون ولا يجوز له إهمالها أو تجاوزها .

وكمثال عما سبق، أن القانون يجيز لمأمور الضبط القضائي تفتيش المنازل (م 44) والإطلاع على المستندات (م 45) ومنع أي شخص من مبارحة مكان الجريمة ريثما ينتهي من إجراءات تحرياتهم (م50) ، وله أن يحتجز شخصا أو أكثر(م51)[1] .

ثانيا: ممارسة أحدا الحقوق المقررة:

ويدخل ضمنّ الأعمال التي يأذن بها القانون، ممارسة الشخص لحق له مقرر في القانون بصفة عامة، وليس قانون العقوبات فحسب، ويمكن أن نجمل هذه الحقوق فيما يلي[2]:

1-حق التأديب: وهو حق منحته الشريعة في حالتين:

أ - **تأديب الزوجة:** ويتعين أن يكون الباعث للزوج على استعمال هذا الحق هو تحقيق الغاية منه، وهو تهذيب الزوجة، فإذا أخفى باعثا إجراميا كالانتقامّ أو مجرد إيذائها أو لحملها على المعصية، فليس للزوج الاحتجاج بهذا الحق، ولا تدخل الأفعال التي يرتكبها ضمن أسباب الإباحة ويسأل جنائيا عنها، ووسيلة تأديب الزوجة في الشريعة ثلاث: الوعظ والهجر في المضجع والضرب.

ولا يجوز أن يكون هذا الأخير شديدا، ولا اعتبر خروجا عن استعمال الحق ويدخل ضمن الأفعال التي يجرمها قانون العقوبات[3] .

ب - تأديب الصغار:

---

[1] - أنظر هذه المواد (41- 45 – 50 – 51) في قانون الإجراءات الجزائية.

[2] - عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص .126

[3] - رضا فرج، مرجع سابق، ص ص 146-147.

قررت الشريعة حق تأديب الصغار، وهو حق يتعلّق بالولاية عن النفس واشترطت الشريعة لممارسة هذا الحق شروط، إذا انتفى أحدها سؤل مرتكب الضرب عن فعله جنائيا، وهذه الشروط هي[1]:

أن يكون حق التأديب للأب والوصي والأم، وهو كذلك لولي النفس عند عدم وجود الأب.

– أن يكون هذا الحق بقصد التهذيب والتأديب.

– أن يكون حق التأديب من حيث وسيلته محدودا، أي أن يكون الضرب خفيفا بغير تعذيب[2] .

2–حق مباشرة الأعمال الطبية: يعترف القانون بمهنة الطب وينظمها، ويأذن للطبيب بمعالجة المرضى لتخليصهم من الأمراض التي تلحق بهم، فالاعتراف بالتطبيب يؤدي حتما إلى الاعتراف بالوسائل التي تؤدي إليه. فالعمل الطبي لا يحمل بذاته اعتداء على جسم المريض، بل يسعى إلى شفائه ليستعيد سيره الطبيعي أو تخليصه من أي آفة لحقت به، واباحة العمل الطبي تقتضي مراعاة شروط معينة هي[3]:

أ – الاختصاص في العمل: تقتضي ممارسة العمل الطبي أن يكون المعالج طبيبا، أي مختصا، والطبيب هو من كان أحد خريجي كلية الطب، حاصل على مؤهل دراسي يسمح له بموجب قوانين البلاد من ممارسة مهنة الطب .

ب – موافقة المريض على العلاج: إن القانون لا يجبر الأشخاص ولا يجيز للأطباء إجبارهم على التداوي، احتراما لما لجسم الإنسان من حصانة، لكن استثناء إذا كان المرض معديا ويخشى منه على الصحة العامة، يكون العلاج إجباريا تحقيقا لمصلحة اجتماعية أجدر بالرعاية وهي مصلحة الناس في أن لا ينتقل يلإ هم المرض .

ج– تحقيق الغاية: يقصد بالعلاج مداواة المريض، فبهذه الغاية ترتبط الإباحة. لكن إذا كان القصد من العلاج غاية أخرى، كإجراء العلاج بقصد القيام بتجربة علمية، فإن ذلك يبعد الفعل عن أسباب الإباحة، ويجعله عملا غير مشروع .

3–حق ممارسة الألعاب الرياضية: تفترض ممارسة الألعاب الرياضية، استعمال العنف والمساس بسلامة اللاعب المنافس كما في الملاكمة والمصارعة، ولا تعتبر الأفعال التي

---

[1] - بن طاهر حكيمة، مبدأ الشرعية الجنائية، المرجع السابق ، ص58

[2] - رضا فرج، مرجع سابق، ص.147

[3] - عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص.127

تمس سلامة جسم اللاعب في ممارسة الرياضة أفعالا غير مشروعة ، حيث يأذن القانون ويعتبر عملا مباحا ممارسة اللاعب للعبة رياضية ضمن قواعد اللعبة، ولو نتج عن ذلك ما يمكن اعتباره مساسا بجسم الآخرين، وعلة الإباحة هي استعمال اللاعب حقا أقره القانون، إذ تشجع الدولة الألعاب الرياضية على اختلاف.

أنواعها ولإباحة هذه الألعاب يجب توافر بعض الشروط:

– أن تكون اللعبة من الألعاب التي يعترف بها العرف الرياضي، أي أن تكون لها قواعد متعارف عليها وقواعد يحترمها المشاركون فيها.

– أن يقع الفعل موضوع الإباحة أثناء ممارسة اللعبة الرياضية على المتنافس الآخر الذي اشترك بالمنافسة باختياره دون أن يتجاوز الجاني قواعد وقوانين اللعبة[1] .

المطلب الثاني : موانع المسؤولية في قانون العقوبات الجزائري

لقيام المسؤولية الجزائية يجب أن يكون مرتكب الفعل المجرم متمتعا بالملكات الذهنية التي تسمح له بادراك الجريمة و العقوبة و تجعله قادرا على التمييز بين الفعل المجرم و غير المجرم ، و تعطيه الإختيار بين فعله و الإمتناع عنه. و بناءا على ذلك فإن موانع قيام المسؤولية الجزائية قد ترجع إلى انعدام الأهلية بسبب صغر السن أو الجنون أو السكر ، و قد ترجع إلى انعدام حرية الاختيار لقيام حالة الضرورة أو الإكراه .

الفرع الأول : انعدام الأهلية

نقصد بالأهلية الجنائية أن الشخص عاقل بالغ مدرك لتصرفاته ، و أنها تشكل جريمة تستحق عقابا بحيث يمكنه الإقدام عليها أو الإحجام عنها . و تنعدم الأهلية الجنائية في أحوال ثلاثة يتجرد فيها الشخص من القدرة على فهم دلالة فعالة و إدراك تبعاته القانونية و لذلك يقرر المشرع إمتناع مسؤوليته الجزائية . و تتمثل هذه الأحوال في صغر السن و الجنون و السكر[2]. و فيما يلي نتعرض لكل مائع منها على حدى .

أولا : صغر السن

---

[1] - عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص128

[2] - المادة50 ع.ج

1/ علة امتناع المسؤولية بسبب صغر السن: يتمثل قوام المسؤولية الجزائية في الوعي و الإرادة ، و لا شك في ارتباط الوعي ببلوغ الإنسان منا معينة. لأن الإنسان لا يولد متمتعا بملكة الوعي أو التميز دفعة و إنما يتراخي ميلاد تلك الملكات فترة بعد الميلاد ثم تبدأ هذه الملكات في التطور مع تقدم العمر ، و على هذا الأساس فان صغر السن يكون سببا في انتفاء الوعي كليا أو جزئيا . و في المقابل نجد أن المسؤولية الجزائية يتم تحديدها على اساس الوعي و الإرادة اللذان لا يتوفران للصغير دفعة واحدة . لذلك كان صغر السن مانعا من موانع المسؤولية يؤدي إلى تغيير جزاء الحدث بمدى نصيبه من الوعي و الإرادة ، و نتطرق لذلك فيما يلي :

1/ امتناع المسؤولية بسبب صغر السن في بعض التشريعات

– في الشريعة الإسلامية المسؤولية الجزائية في الشريعة الإسلامية مناطها التمييز و حرية الاختيار و التمييز يتدرج تبعا للمرحلة من العمر التي يمر بها الإنسان منذ ولادته إلى أن يكتمل تمييزه ، و لذلك تتدرج المسؤولية الجزائية بنمو التمييز الذي يمر بثلاثة مراحل هي :[1]

أ– **انعدام التمييز** : و تبدأ هذه المرحلة من الولادة حتى سن السابعة باتفاق الفقهاء و في هذه المرحلة تنعدم المسؤولية الجزائية للصغير ، لكن ذلك لا يحول دون اتخاذ تدابير الحماية الاجتماعية التي يكررها ولي الأمر كما أن ذلك لا يعنيه من المسؤولية المدنية عن الأفعال الضارة التي يرتكبها .

ب–**التمييز الناقص** : و تبدأ هذه المرحلة من سن السابعة حتى سن البلوغ و هي خمسة عشر عاما (15) في رأي غالبية الفقهاء ، و ثمانية عشر عاما (18) في رأي البعض . و في هذه المرحلة لا يسال الصبي المميز جزئيا و إنما يسأل مسؤولية تأديبية من خلال توبيخه ، و إيداعه في مؤسسات الرعاية الاجتماعية أو إلحاقه بمؤسسات التدريب المهني. أما المسؤولية المدنية عن أفعاله الضارة فان الصغير المميز يسأل كما يسال البالغ.

ج– **اكتمال التمييز** : تبدأ من سن البلوغ أي الخامسة عشر (15) أو الثامنة عشر (18) و في هذه المرحلة يسأل الشخص مسؤولية جزائية كاملة عن الجرائم التي يرتكبها .

-في بعض التشريعات الوضعية تأخذ التشريعات الوضعية عامة سواء العربية أو الغربية بما أخذت به الشريعة الإسلامية من حيث اختلاف المسؤولية الجزائية للأحداث

[1] - فتوح عبد الله الشاذلي ، المرجع السابق ، ص 76.

باختلاف مراحل أعمارهم و الرأي الغالب في هذه القوانين هو تقسيم عمر الإنسان إلى أنواع بحسب السن و أن الحدث يمر بثلاثة مراحل مميزة عن بعضها ، و لو أنه يصعب تحديد كل مرحلة تحديدا دقيقا. و نلك حسب نظرة كل مشرع وطني على حدى و فيما يلي نتعرض لموقف بعض التشريعات من حالة صغر السن [1].

– **في التشريع المصري** : اول ما ينتبه إليه بالنسبة للمشرع المصري أنه أضاف قانونا خاصا بالأحداث سنة 1974 . و الغي هذا القانون ضمنيا من الناحية الموضوعية و الإجرائية بقانون الطفل الصادر سنة 1996 . و قد نظم الأحكام الخاصة بمعاملة الأحداث في الباب الثامن من هذا القانون تحت عنوان « المعاملة الجنائية للأطفال » ووردت هذه الأحكام كالآتي[2] :

الصغير دون سن السابعة يعتبره القانون عديم التمييز ، غير أهل لمباشرة حقوقه المدنية كما أنه غير مسؤول من الناحية الجزائية .

-الصغير المميز الذي يتراوح سنه بين سبعة سنوات (07) و خمسة عشر (15) لا يجوز توقيع العقوبات العالمية عليه و إنما توقع عليه التدابير المنصوص عليها في القانون[3] هي : التوبيخ ، التسليم ، الإلحال بالتدريب المهني الإلزام بواجبات معينة.

– الطفل الذي يتراوح بين خمسة عشر سنة (15) و عشر سنوات (10) .

أقر المشرع من حيث المبدأ أهليته لتحمل العقوبة بعد تخفيضها كما أجاز للقاضي الاستغناء عن العقوبة و الاكتفاء ببعض التدابير إذا قدر ملائمة ذلك.

– الطفل الذي يتراوح سنه بين ستة عشر (16) و دون الثامنة عشر (18)[4] استحدث قانون الطفل الجديد هذه المرحلة ، و نص على أنه لا يحكم بالإعدام و لا بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة على المتهم الذي زاد سنه على ستة عشر (16) و لم يبلغ الثامنة عشرة سنة (18) كاملة وقت إرتكاب الجريمة ، و في هذه الحالة ارتكب المتهم جريمة عقوبتها الإعدام يحكم عليه بالسجن مدة لا تقل عن عشرة سنوات (10) و إذا كانت الجريمة عقوبتها

---

[1] - فريد الزغبي ، مرجع سابق ، ص 196 .

[2] - فتوح عبد الله الشاذلي ، المرجع السابق ، ص 21.

[3] - المادة 101 من قانون الطفل

[4] - محمد زكي أبو عامر ، **القسم العام من قانون العقوبات** ، الطبعة لا توجد ، مصر ، دار الجامعة الجديدة ، سنة 2002 ، ص 484

الأشغال الشاقة المؤيدة يحكم عليه بالسجن مدة لا تقل مدته عن سبع سنوات (07) و إذا كانت الجريمة عقوبتها الأشغال الشاقة المؤقتة يحكم عليه بالسجن.

– إذا بلغ الشخص سن الثامنة عشرة (18) صار أهلا للمسؤولية الجزائية الكاملة بكل ما يترتب عليها من أثار . فتوقع عليه كافة العقوبات المقررة لما يرتكبه من جرائم ، ولا تخفف هذه العقوبة إلا تطبيقا للقواعد العامة في قانون العقوبات[1].

ثالثا : مراحل المسؤولية الجزائية حسب سن المجرم في قانون العقوبات الجزائري ينص « لا توقع على القاصر الذي لم يكمل الثالثة عشر إلا تدابير الحماية أو التربية ، و مع ذلك فإنه في مواد المخالفات لا يكون محلا إلا للتوبيخ. و يخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 سنة إما لتدابير الحماية أو التربية أو لعقوبات مخففة[2] "

و من خلال هذا النص نستنتج أن قانون العقوبات الجزائري قد ميز بين ثلاث مراحل للمسؤولية بحسب عمر مرتكب الجريمة القاصر على النحو التالي :

1– الصبي دون الثالثة عشر سنة. يتضح من نص القانون [3]أنه لا بد مسئولا بحكم القانون فلا يجوز إقامة الدليل على أنه أهل للمسؤولية حتى لو كان من أعقل الناس. لأن عدم بلوغه سن الثالثة عشر (13) قرينة قاطعة على أنه غير مسئول . و تحسب مدة الثلاثة عشر سنة (13) سنة للقول بعدم المسؤولية الجزائية للصغير على أساس وقت ارتكابه الجريمة. و قد جنب المشرع القاصر في هذه المرحلة وضعه في المؤسسة العقارية[4] التي جاء فيها ولا يجوز وضع المجرم الذي لم يبلغ من العمر ثلاث عشرة سنة كاملة في مؤسسة عقابية و لو بصفة مؤقتة » لكن ذلك لا يمنع من إمكانية خضوعه لتدابير الحماية أو التربية إذا كان يخشى أن يؤدي تركه دون أي مساعدة إلى خطر أن يعود الطفل إلى الإجرام ، أو أن يشب معتادا على الإجرام[5] .

2– القاصر بين الثالثة عشر و الثامنة عشر سنة (13 و 18). عند بلوغ الصبي الثالثة عشرة (13) من عمره يصبح مسئولا عن أعماله و لو مسؤولية مخففة ، باعتبار أن المشرع يحدد سن الثامنة عشر لاكتمال نضجه العقلي فإذا ارتكب القاصر بعد بلوغه الثالثة عشر

---

[1] - فتوح عبد الله الشاذلي ، المرجع السابق ، ص 97.

[2] - المادة 49 من قانون العقوبات

[3] - المادة 49 ق.ع

[4] - حسب المادة 456 /1 ق.ج

[5] - عبد الله سليمان ، مرجع سابق ، ص 317.

(13) و قبل بلوغه الثامنة عشر (18) من عمره جريمة ، فان القانون يسمح بإخضاعه لتدابير الحماية أو التربية ، أو العقوبات محققة . كما يوجب القانون تخفيف العقوبة على هذا القصر [1]« إذا قضي بأن يخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 الى 18 سنة لحكم جزائي فان العقوبة التي تصدر عليه تكون كالآتي :

– إذا كانت العقوبة التي تفرض عليه في الإعدام أو السجن المؤبد فانه يحكم عليه بعقوبة الحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة

– إذا كانت العقوبة في السجن ، أو الحبس المؤقت ، فانه يحكم عليه بالحبس لمدة تساوي نصف المدة التي كان يتعين الحكم عليه بها إذا كان بالغا « و إذا كان القانون يوجب تخفيف العقوبة على القاصر فهل يجوز للقاضي تخفيض الغرامة إذا رأى الحكم بها ؟.

لم يقيد القاضي[2] و لم يوجب عليه تخفيض الغرامة لذلك فالقاضي يحكم بها في حدود سلطته التقديرية بين الحدين الألني و الأقصى لها . كما بينها القانون أما إذا جاء النص بحد واحد لها فان القاضي يحكم لها . أي أن القاصر يتساوى مع البالغ عند الحكم عليه بالغرامة على أن لا يجوز اللجوء إلى إجباره على التنفيذ بالإكراه البدني[3].

3– البالغ من العمر الثامنة عشر سنة (18) فما فوق . إذا بلغ الشخص 18 سنة كاملة و ارتكب جريمة أعتبر مسؤولا عنها مسؤولية كاملة من الناحية الجزائية ذلك أن المشرع الجزائري حدد سن الرشد الجزائي في تمام الثامنة عشر[4].

و العبرة في تحديد سن الرشد الجزائي تكون بسن المجرم يوم ارتكاب الجريمة[5].

و يعود تقدير السن إلى شهادة الميلاد أو أية أوراق رسمية تثبت ناك . أما في حالة عدم وجود أوراق ثبوتية رسمية تبين سن المجرم . يلجا القاضي لتقدير السن إلى أهل الخبرة الفنية كالأطباء . و تقدير السن على هذا الوجه من المسائل التي تخضع للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع[6]. فإذا بلغ الشخص سن الثامنة عشر (18) صار أهلا للمسؤولية الجزائية الكاملة

---

[1] - حسب المادة (50 ق.ع)

[2] - نص المادة (50 ق.ع)

[3] - عبد الله سليمان ، مرجع سابق ، ص 318

[4] - حسب المادة (442 ق.ج)

[5] - حسب المادة (443 ق. ج)

[6] - محمد علي سالم عياد الحلبي ، **شرح قانون العقوبات** " القسم العام " ، الطبعة لا توجد ، الأردن ، مكتبة الثقافة للنشر و التوزيع ، سنة 1997 ، ص 425.

بكل ما يترتب عليها من أثار فتوقع عليه كافة العقوبات المقررة لما يرتكبه من جرائم و لا تحقق هذه العقوبات إلا تطبيقا للقواعد العامة في قانون العقوبات . و ما يمكن ملاحظته عن سن الرشد الجزائي أنه يختلف عن سن الرشد المدني الذي حدده القانون بتسعة عشر سنة كاملة. و بصفة عامة يمكن القول أن القانون الجزائري يقدم الأحداث حسب ما أكده المحامي نور الدين اوزناجي بقوله « إن القصر الأحداث يمكن تجريمهم ، و لكن القانون الجزائري وضع في الحسبان الظروف الاجتماعية التي أدت بالقاصر إلى ارتكاب الجناية أو الجنحة مع مراعاة السن باعتبار أن المسؤولية لا تلقي على عاتق الطفل " الحدث " بصلة كلية و كاملة ، لأن القضاء الجزائري يتضمن خصوصيات فالجرائم التي يرتكبها القاصر الذي يقل عمره عن الثامنة عشر (18) سنة يحاكم بشأنها في محكمة الأحداث و لا تتم متابعتهم في القضايا المرتكبة في جلسات علنية و إنما في مكتب قاضي الأحدث سواء تعلق الأمر بجناية أو جنحة.

و يؤكد السيد أوزناجي أنه إذا كانت تهمة الحدث سرقة ، يكتفي قاضي التحقيق بالإنذار و التوبيخ ، أما إذا كانت جناية قتل ، فيراعى فيها ظروف التحقيق حيث يقضي على فعلته سنة حبس نافذا. مع أخذ الظروف التي أدت به إلى ارتكاب هذه الجناية بعين الاعتبار . و يواصل المحامي أن عقوبة السجن تتم على مستوى مراكز التربية و التأهيل مع التشديد على أن يعامل هؤلاء الأطفال بطريقة حسنة كما يعطي قاضي التحقيق تراخيص لعائلات الأحداث ليتسنى لها زيارته في كل المناسبات كما يمكن له الخروج إلى البيت لمدة لا تتعدي 48 ساعة ليقضي عطلة الأعياد في بيته »[1].

ثانيا : الجنون

إذا كان الإنسان عاجزا عن إدراك تصرفاته ، و توجيه إرادته في مسارها الصحيح نتيجة نقص في قدرته العقلية ، أو بسبب مرض أو عاهة أثرت على إدراكها . انتفت مسؤوليته الجزائية عن الأفعال غير المشروعة التي يقوم بها لأنه غير مدرك لطبيعة فعل و هذا ما يسمى بحالة الجنون. و هي ظاهرة مرضية عرفتها الإنسانية منذ أقدم عهودها و لكن النظرة إليها تغيرت يتحول الحضارات و قد كانت في الأصل ضمن العلوم الطبيعية ، و لم تدخل نطاق القانون إلا بعد تدرج طويل و قد بدأ ذلك أيام الرومان القدامى الذين كانوا يفرقون بين الرجل السليم و المجنون ، متأثرين بما تأثر به أطباء اليونان ، و كأن المجنون

[1] - محمد علي سالم عياد الحلبي ، **مرجع سابق**، ص 425.

يتعرض لبعض التدابير القاسية كمحاولة لشفاءه . و لكن حين انهارت المدينة القديمة تحت وطئة الغزو في القرون الوسطي ظهرت مفاهيم قائمة على السحر ، و الشعوذة ، و الخرافات ، فكان الحكام رجال الدين حتى أكثرهم علما و ثقافة يؤمنون أن المجنون مسكون بالأرواح الخلية و الشياطين مما جعلهم يعاملون المجنون بقسوة فيربطونه بالسلاسل ، و يضعونه في كهوف مظلمة .

2- تعريف الجنون : يمكن تعريف الجنون على أنه ذلك الإضطراب الذي يصيب القوى العقلية بعد نموها مما يؤدي إلى إختلاف المصابين به عن العقلاء في تصوراتهم و تقديرهم للأمور. و يعرف كذلك على أنه « كل حالات اضطراب القوى العقلية التي يزول بها التمييز و حرية الاختيار »[1]. و اثير الدفع بالجنون لأول مرة عام 1843 أمام محاكم انجلترا عندما أفرج عن ماكنان دانيال المتهم بقتل ادوارد دراموند[2]. و من خلال استعراض هذا المبدأ يمكن استنتاج الشروط الواجب توفرها حتى تنتفي المسؤولية الجزائية بسبب الجنون و هي:

1- **إصابة المتهم باختلال عقلي يفقده الوعي و الاختبار** : إن مسألة امتناع المسؤولية الجزائية بسبب الجنون أمر متوقف على أثر حالة الجنون على وعي المصاب به و إرادته فان ترتب عليها فقدانه لوعيه و إرادته كانت العلة متوافرة و امتنع قيام المسؤولية الجزائية على المجنون[3] . فيجب أن يكون الجنون قائما بأن يكون الاضطراب العقلي من الجسامة بحيث يعدم الشعور و الاختيار كليا ، أي أن صلة عدم مسؤولية الشخص المجنون مرتبطة ارتباطا وثيقا بفقده الشعور و الاختيار . فإذا كانت العامة لا تفضي إلى فقد الشعور ، أو الاختيار لا تصلح مالعا للمسؤولية الجزائية مثال ذلك الحمق و السفه[4] .

2- معاصرة الاختلال العقلي لوقت ارتكاب الجريمة[5] :

---

[1] - عادل قورة ، مرجع سابق ، ص 142 .

[2] - عبد الحكم فودة و الدكتور سالم حسين الدميري ، **الطب الشرعي و جرائم الاعتداء على الأشخاص و الأموال مصر** دار المطبوعات الجامعية ، سنة 2004 ، ص531.

[3] - سمير عالية ، مرجع سابق ، ص 407 .

[4] -فتوح عبد الله الشاذلي ، المرجع السابق ، ص 108 .

[5] - أشار نص المادة (47 ق.ع) إلى هذا الشرط صراحة

يجب أن يكون الشخص مجنونا وقت ارتكاب الجريمة حتى تمتنع مسؤوليته الجزائية ، إذ لا عبرة بجنونه قبل أو بعد ارتكاب الجريمة. و شرط معاصرة الاختلال العقلي لوقت ارتكاب الجريمة لا يثير أية صعوبة بشأن الجرائم الوقتية ، إذ العبرة حينها بحالة المجرم وقت ارتكاب الفعل المكون الجعيمة إلا أنه يقتضي تطبيق هذا الشرط بدقة بشأن بعض الجرائم كالجرائم المستمرة ، و جرائم الاعتياد .

ثانيا : أنواع الجنون

يجب التفرقة بين الأمراض العقلية " الجنون بالمعنى الواسع " التي تعدم المسؤولية الجزائية و بين الأمراض النفسية التي لا تعلم كلية الإدراك و حرية الاختيار ، مثل الأشخاص المصابين بالشخصية السكوباتية[1] و المصابين بأمراض الهستيريا[2] و النورستانيا[3] و للقاضي الاستعانة بطبيب مختص لإرشاده عن نوع مرض الفاعل وعما إذا كان مرضا عقليا أم نفسيا ، و إذا ثبت أن المتهم مصاب بمرض نفسي لا يمكن إعفاءه من المسؤولية الجزائية . و مع ذلك يمكن للقاضي استعمالا لسلطته التقديرية أن يعتبر المرض النفسي المصاب به المتهم من الظروف المخففة للعقوبة و من أهم الأمراض العقلية التي تعلم المسؤولية الجزائية نذكر .

العته و البله الشديد : يولد المريض مصابا به فيتوقف نحوه العقلي عند سن الطفولة فيظل فاقدا الإدراك و التمييز . ..

جنون الشيخوخة : مرض يصيب بعض الأشخاص في سن الشيخوخة نتيجة تصلب الشرايين ، و ضعف خلايا المخ ، و يبدوا فيه المريض غير مهتم بأي شيء حوله. ..

الفصام العقلي : تسيطر علي المريض أفكار معينة تجعله يعاني من الشعور بالاضطهاد و عدم تناسق أفكاره ، و هو مرض نفسي في الأصل يصل إلى مرتبة الأمراض العقلية في مراحله المتقدمة ، و قد يسع المريض أصواتا و يرى أشباحا لا وجود لها . فتصبح الملكات

---

[1] - **الشخصية السيكوباتية** : شخصية شاذة متقلبة المزاج ، منحرفة القيم قلقة لا تميل إلى الاستقرار و تهوى التغيير و صاحبها يدرك ما يحيط به و يصدر عنه من تصرفات. عن المستشارة التربوية "نجلاء ساعاتي.

[2] - تفترض **الهستيريا** اختلالا لا ينتاب نفسية المريض بها ، و لكن قدرته على التمييز تبقى قائمة إلا أنه لا يسيطر على إرادته ، و تصرفاته تكون وليدة إرادة مندفعة لا يتحكم فيها صاحبها مطلقا أو يتحكم بها بصورة ناقصة غير طبيعية.

[3] - **النورستانيا** حالة عصبية من أعراضها الشعور انهاك و سرعة الاستشارة الانفعالية و العجز عن التركيز و الملل و الهجس. و قد فقد هذا اللفظ دلالته العلمية لأنه لا يؤدي إلى أي ضعف عضوي و لا نقص في الوظائف العصبية. عن المستشارة التربوية حسناء الشيمي

الذهنية للمريض معطلة لا يستطيع استعمالها لتأثير الضغوط النفسية و الأفكار الوهمية عليه .

الصرع : يأتي المرض نوبات يفقد فيها وعيه و ذاكرته ، و لا يسيطر على الحركات الإرادية لأعضائه ، و يرافق ذلك حركات تشنجية . أو أن تأتي النوبة الصرعية دون حركات تشنجية و يقتصر تأثيرها على النشاط الذهني ، فتعطله و تفقده الاتصال بالمحيط الذي يكون فيه مما يدفع المريض إلى ارتكاب الجريمة دون شعور[1] . و بعد أن تطرقنا إلى تعريف الجنون و شروطه و انواعه نتطرق فيما يلي إلى أثار ثبوت الجنون وقت ارتكاب الجريمة .

3- أثار ثبوت الجنون وقت ارتكاب الجريمة

«لا عقوبة على من كان في حالة جنون[2] وقت ارتكاب الجريمة و ذلك دون الإخلال بأحكام الفقرة 02 من المادة 21 » من خلال هذه المادة نستنتج أنه إذا توافرت شروط الجنون كمانع للمسؤولية ترتب على ذلة عدم إمكان نسبة الجريمة إلى إرادة من صدرت عنه الأفعال المكونة للركن المادي لها ، على نحو تمتنع معه مسؤوليته الجزائية عن هذه الأفعال و يترتب على امتناع المسؤولية الجزائية لجنون أو عاهة في العقل امتناع سلطة التحقيق عن الاستمرار في إجراءات الدعوى العمومية بإصدار أمر بألا وجه لإقامة الدعوى وإذا كانت الدعوى قد أحيلت إلى المحكمة المختصة ، وجب على المحكمة الحكم ببراءة المتهم إذا ثبت لديها عدم تمتعه بقواه العقلية[3].

4- حكم الجنون اللاحق على ارتكاب الجريمة

إذا ثبت الجنون بعد إرتكاب الجريمة لا يكون له تأثير في المسؤولية الجزائية ومع ذلك يكون له تأثير في الإجراءات المتخذة إتجاه مرتكب الجريمة. لأن اتخاذها في مواجهته يفترض إدراكه لها حتى تنتج الأثر الذي يرجوه القانون منها ، و هو ما لا يتحقق إذا فقد المتهم التمييز و الإدراك. و المقصود بالإختل العقلي الذي يؤثر في إجراءات الدعوى هو أن يكون من شانه جعل المتهم عاجزا عن الدفاع عن نفسه ، بحيث يخشى ألا تتحقق

---

[1] - عادل قورة ، مرجع سابق ، ص 143.

[2] - تنص المادة (47 ق.ع)

[3] - فتوح عبد الله الشاذلي ، المرجع السابق ، ص 111.

الضمانات التي يقررها القانون له أثناء المحاكمة[1]. و هناك عدة افتراضات لوقوع الجنون بعد إرتكاب الجريمة نوردها كالآتي[2]:

– **وقوع الجنون بعد الجريمة و قبل المحاكمة :** في مثل هذه الحالة يحول الجنون الطارئ دون إتخاذ الإجراءات القانونية و محاكمة المتهم ، و يتم حجز المتهم في مؤسسة نفسية بناءا على قرار قضائي[3] . ولا يجوز تقديمه للمحاكمة إلا بعد أن يعود إلى رشده .

– **وقوع الجنون اثناء المحاكمة :** في هذه الحالة يوقف الجنون المحاكمة ، و لا تستأنف إلا بعد شفاءه ، حتى يتمكن من الدفاع عن نفسه.

– **وقوع الجنون بعد الحكم بالإدانة :** في هذه الحالة يجب وقف تنفيذ العقوبة حتى يتم شفاء المجرم. و ذلك لكي تتحقق الأهداف المرجوة من العقوبة. و بعد أن تطرقنا إلى الجنون نتطرق في الفرع الموالي إلى السكر و مدى مصداقيته في نفي المسؤولية الجزائية باعتباره فعل قد يخلق مرتكبه سبيه و هو متمتع بإرادة واعية وحرة.

ثالثا : السكر

نشير أولا إلى أن السكر الذي يكون مانعا للمسؤولية هو الذي يكون فيه من أقدم على تعاطيه جاهلا بطبيعة المادة التي تناولها ، و الآثار التي تنجم عنها ، و يكون جهله هذا غير راجع لخطا . و معيار نلك أن شخصا عاديا لو كان مكانه لوقع في ذات الغط أو أن يتناول المسكر أو المخدر تحت تأثير إكراه مادي ، أو معنوي أو للعلاج[4] . و لم يرد في التشريع الجزائري نص يعتد بالسكر كمانع من موانع المسؤولية الجزائية إلا أن القواعد العامة توجب الاعتداد بالسكر الإجباري في نفي المسؤولية الجزائية[5] .

و فيما يلي نتطرق لأحكام السكر:

أولا : تعريف السكر: هو حالة نفسية عارضة و مؤقتة وهذه الحالة لا تصدر عن عارض مرضي أصيل لدى الشخص و إنما تنشأ نتيجة لتناوله مواد مخدرة ، أو كحول أو أي مادة أخرى تؤثر على إرادته و إدراكه . ولا عبرة بعد ذلك بشكل هذه المادة أو بطريقة تداولها[6]. و

---

[1] - كامل السعيد ، المرجع السابق ، ص 608 .

[2] - عبد الله سليمان ، مرجع سابق ، ص 312.

[3] - حسب المادة 1 /21 ق.ع.

[4] - كامل السعيد ، المرجع السابق ، ص 611.

[5] - عادل قورة ، مرجع سابق ، ص 150

[6] - نظام توفيق المجالي ، مرجع سابق ، ص 405 .

ينتج عن السكر أنه يجعل الشخص غير قادر على إدراك الأفعال الصادرة عنه و تقدير النتائج المترتبة عليها . و عليه فان الشخص الخاضع لتأثير مواد مسكرة يمر بثلاثة مراحل :

– فيكون بالمرحلة الأولى في حالة تهيج بسيط مصحوب بحالة من الانتعاش أو الحزن و تظل قدراته الذهنية سليمة ، أما في المرحلة الثانية فيزداد تهيجه و يرافق ذلك اختلال عضلي ، و تصبح قدراته الذهنية ناقصة بشكل ملحوظ. و في المرحلة الأخيرة يصبح في مرحلة ما يسمى " السكر السباتي " و يكون في حالة انحطاط تلم من الناحية العضوية و النفسية لا يمكن معها إدراك تصرفاته و لا تقدير نتائجها ، و المبكر نوعان نتطرق إليهما فيما يلي :

ثانيا : انواع السكر: هناك نوعان من السكر سكر إختياري و سكر إضطراري .

1– **السكر الاختياري** : يكون السكر إختياريا إذا اتجهت فيه نية الشخص بمحض إرادته الكاملة إلى تناوله المواد المسكرة و المخدرة لغير سبب و هو عالم بكافة الآثار التي تحدثها هذه المواد[1] . و محل الاختيار هو فعل التناول ذاته . و كلما كانت الإرادة حرة أثناء التناول كان السكر إختياريا.

2– **السكر الاضطراري** : يكون السكر إضطراريا إذا تناول الشخص المواد المسكرة دون علمه. أو تناولها بعلمه و لكن دون إرادته[2] . و تتحقق الحالة الأولى في حالة ما إذا وقع في غلط من تلقاء نفسه فتناول هذه المواد جاهلا طبيعتها أو كان قد دسها له شخص آخر في طعام أو شراب ، أما الحالة الثانية فتحقق في حالة ما إذا أخذها لضرورة علاجية أو تناولها تحت تأثير إكراه معنوي كأن يتناول المادة المسكرة تحت التهديد بالسلاح أو تحت تأثير إكراه معنوي كأن يكره شخص شخصا آخر على تناول المادة المسكرة و إلا قام بإيذاء ابنه المحجوز لديه. بعد التعرف على أنواع السكر نتعرف فيما يلي على النوع الذي يكون مانعا للمسؤولية و بالضرورة شروط السكر المانع للمسؤولية.

ثالثا : شروط السكر المانع للمسؤولية:

---

[1] - ممدوح عزمي ، **دراسة عملية في أسباب الإباحة و موانع العقاب** ، لطبعة لا توجد ، مصر ، دار الفكر الجامعي سنة 2004 ، ص 39.

[2] - محمد زكي أبو عامر ، **القسم العام من قانون العقوبات** ، لطبعة لا توجد ، مصر ، دار الجامعة الجديدة ، سنة 2002 ص 490 – 491.

لكي يكون السكر مانعا للمسؤولية يجب أن تتوفر شروط معينة ، قد ورد تحديدها صراحة في القوانين التي تأخذ بالسكر الاضطراري كمانع للمسؤولية و يجب أن تكون الغيبوبة التي أصابت الفاعل وليدة تأثير تناول المواد المسكرة و المخدرة فقط حيث أنه إذا كانت ناشئة عن حالة تسمم داخلي مرجعة إفراز الجسم مواد سامة ، و عجزه عن التخلص منها لا يعد في حالة سكر و إنما تلحق هذه الحالة بالاختلاف العقلي . و شروط السكر المانع للمسؤولية هي :

1- **حالة السكر الكامل:** يشترط لانتقاء المسؤولية الجزائية بالسكر أن يكون فقد الشعور تاما[1] مما يؤدي إلى العجز عن الإدراك و التمييز . و بذلك تنعدم حرية الاختيار و يصبح غير قادر على السيطرة و التحكم في تصرفاته و إثبات حالة السكر ، و توافر كمية المادة المسكرة أو المخدرة في الدم يتم بواسطة الفحوص الطبية و المخبرية . و يعود تقدير ذلك إلى قاضي الموضوع دون رقابة تمارسها عليه المحكمة العليا.

2- **الصفة الاضطرارية للسكر** : يجب أن يكون الشخص قد تناول المادة المسكرة أو المخدرة قهرا عنه أو على غير علم منه بها سواء كان القهر لإكراه مادي أو معنوي أو كان عدم العلم للجهل بماهية الشيء أو نتيجة غلط وقع فيه بشأنها[2]. فمن تناول مادة مخدرة أو مسكرة مختارا ، أو عن علم بحقيقة أمرها يكون مسئولا عن الجرائم التي تقع منه وهو تحت تأثرها فالقانون في هذه الحالة يجري عليه حكم المدرك التلم الإدراك مما يبني عليه توافر القصد الجنائي العام[3].

3- **تزامن فقدان الوعي بسبب السكر مع ارتكاب الجريمة:** يجب أن يرتكب الفاعل السلوك الإجرامي أثناء حالة فقدان الوعي الناتج عن تناول المادة المسكرة[4]. فالعبرة بفقد الاختيار وقت ارتكاب الجريمة. فإذا وقعت الجريمة قبل تناول المادة المسكرة أو بعد زوال أثارها تحققت المسؤولية الجزائية .

و مما سبق ذكره نستنتج أن السكر الاضطراري المتضمن لفقدان الوعي و الإرادة على النحو السابق يمكن الاحتجاج به كصورة من صور دفع المسؤولية الجزائية ، و ما يدعم ذلك

---

[1] - عبد الحكم فودة ، مرجع سابق ، ص.52

[2] - عبد الحكم فودة ، المرجع السابق ، ص 52.

[3] - ممدوح عزمي ، مرجع سابق ، ص 48.

[4] - عادل قورة ، مرجع سابق ، ص 144 .

هو تنبيه من طرف عدة تشريعات كمانع للمسؤولية الجزائية[1] ، و من بين هذه التشريعات نذكر قشون العقوبات اللبناني و قانون العقوبات السوري و قانون العقوبات الأردني. و بعد أن تطرقنا لحكم السكر الاضطراري ، و عرفنا أنه يكون مالعا للمسؤولية وما ذلك إلا تطبيق القواعد العامة التي تقضي بأن يسأل الشخص عن فعله إلا إذا قام به عن وعي و حرية اختيار ، نتطرق فيما يلي إلى حكم السكر الاختياري في ضوء الشريعة الإسلامية و الفقه و بعض التشريعات الوضعية .

رابعا : المسؤولية في السكر الاختياري

1- في الشريعة الإسلامية : في الشريعة الإسلامية يسأل السكران مدنيا عن أفعاله سواء كان السكر اختياريا أو اضطراريا . فالسكر الإختياري لا ينف المسؤولية جزائية كانت أو مدنية ، لان خطأ الفاعل في تناوله المحرم هو الذي ترتب عليه إلحاق الضرر بالغير فيلتزم بتعويضه . أما السكر الاضطراري فيقتصر تأثيره على نفي المسؤولية الجزائية و لا تأثير له في المسؤولية المدنية ، و أساس ذلك أن الدماء و الأموال محرم المساس بها طبقا للقاعدة العامة في الشريعة الإسلامية[2].

2- **في الفقه:** لقد أثارت مسؤولية من يرتكب جريمة و هو في حالة سكر نقاشا فقهيا حيث ذهب أنصار المذهب التقليدي في بداية الأمر إلى أن الجرائم التي ترتكب تحت تأثير السكر لا تشكل إلا جرائم عدم احتياط ، و ذلك اعتبارا لما يسببه السكر من انعدام وعي يؤدي إلى محو القصد الجنائي . و إذا كان يمكن مساءلة السكران عن خطئه في تناول المادة المسكرة لدرجة أفقدته الوعي ، فليس من المقبول أن يسأل عن الأفعال التي أتاها بعد أن أفقده السكر وعيه و إدراكه. و قد تطور الموقف بعد ذلك تحت تأثير الأحكام الجديدة التي جاءت بها مدرسة الدفاع الاجتماعي فيري أنصاره ضرورة مساءلة السكران باختياره عن جميع الجرائم التي يرتكبها شأنه في ذلك شأن الشخص العادي ، وقد أسس هذا الاتجاه مسؤولية السكران باختياره على أساس نظرية القصد المحتمل إذ كان باستطاعته ومن واجبه أن يتوقع النتائج الإجرامية المحتملة لتناوله المادة المسكرة ، و من ثم يتعين عليه تحمل هذه النتائج[3].

---

[1] - كامل السعيد ، المرجع السابق ، ص 613.

[2] - فتوح عبد الله الشاذلي ، المرجع السابق ، ص 153.

[3] - أحسن بوسقيعة ، مرجع سابق ، ص 170.

3- **في التشريعات:** هناك بعض التشريعات لم تتعرض لمسؤولية السكران اختياريا سواء كان ذلك بنص صريح أو ضمني ، و هناك تشريعات أخرى نصت بصراحة على المسؤولية في السكر الاختياري ، و هناك تشريعات أخرى تضمنت نصوصا ضمنية تتحدث على مسؤولية السكران إختياريا نتعرض إليها كما يلي:

- تشريعات لم تنص على مسؤولية السكران اختياريا : و من هذه التشريعات قانون العقوبات الفرنسي لسنة 1810 الذي ترك مسألة تأثير السكر الإختياري في المسؤولية الجزائية لإجتهاد الفقه و القضاء . و يعالج الفقه الفرنسي موضوع السكر الإختياري بمناسبة الكلام عن موانع المسؤولية تحت عنوان " الحالات المجاورة للجنون " على إعتبار أن السكر الاختياري يؤدي إلى اضطراب عارض في القوى الذهنية[1] .

و رغم إختلاف الفقه و تردد القضاء ، لم يحسم قانون العقوبات الفرنسي الجديد لسنة 1992 هذا الخلاف بنص صريح ، و قد يكون ذلك من المؤشرات على أن المشرع الفرنسي لا يرى إمتناع المسؤولية بالسكر الإختياري ، لأنه بعدم النص عليه يعني ذلك أنه ليس مانعا من موانع المسؤولية.

- تشريعات نصت صراحة على علي مسؤولية السكران إختياريا : و تذكر من هذه التشريعات قانون العقوبات الإيطالي ، و الهندي و الليبي هذا الأخير الذي بنص في المادة 90 منه «لا يحول السكر الاختياري دون مسؤولية الفاعل و لا ينقصها »[2] و هو نص قاطع و صريح في نفي تأثير السكر الإرادي في مسؤولية الفاعل و ينص كذلك قانون العقوبات اللبناني على مسؤوليته السكران باختياره عن الجرائم التي يرتكبها سواء العمدية أو غير العملية.

- تشريعات نصت ضمنيا على مسؤولية السكران اختياريا : من هذه التشريعات اغلب القوانين العربية ، و قانون العقوبات المصري . فهذه القوانين تقرر صراحة امتناع مسؤولية السكران بغير اختيار . و يستفد من هذا الحكم بمفهوم المخالفة أن السكران باختياره يسال عن الجرائم التي يرتكبها و هو تأثير المادة المسكرة[3] أما عن موقف المشرع الجزائري فلم ينص على السكر ضمن موانع المسؤولية سواء كان سكرا اضطراريا أو اختياريا . و من ثم

---

[1] - قانون العقوبات الفرنسي لسنة 1810

[2] - المادة 90 من قانون العقوبات الإيطالي

[3] - فتوح عبد الله الشاذلي ، المرجع السابق ، ص 150-152

يعاقب بالعقوبات المقررة قانونا كل من ارتكب جريمة و هو في حالة سكر بصرف النظر عن طبيعة الجريمة المرتكبة سواء تعلقت بالمرور أو القانون العام . بل يعد المبكر و تأثير المخدرات من الظروف المشددة للجريمة كما هو الحال في جرائم القتل أو الجرح الخطأ [1]، و كذلك حالة سياقة مركبة في حالة سكر أو تحت تأثير مخدر على أن تعادل نسبة الكحول في الدم أو تزيد عن . 0.20غ في الألف [2].

الفرع الثاني : انعدام حرية الاختيار

قد يصاب الفاعل بفقد الاختيار ، و هذا الفقد لا يرجع هنا إلى فقدانه ملكاته العقلية أو لصغر سنه ، و إصابته بجنون ، أو لأنه في حالة سكر . وإنما يصاب بهذا الفقد و هو في كامل قدرته على الإدراك و فهم الأمور و التمييز بين ما هو مجرم و غير مجرم إنما يرجع هذا الفقد إما إلى حالة الضرورة التي وضع فيها الفاعل رغما عنه أو لحالة من حالات الإكراه التي قد يصاب بها الفاعل سواء كان إكراها ماديا ، أو معنويا و نتعرض فيما يلي لهاتين الحالتين على التوالي :

أولا : حالة الضرورة

هي حالة تعرض الشخص لضرر جسيم لا سبيل لدفعه إلا بارتكابه لفعل محظور أو فعل مجرم قانونا. أي أن الضرورة هي الجريمة التي يرتكبها شخص لوقاية نفسه أو نفس غيره من خطر جسيم محدقا به[3]. و قد عرفها المذهب الحنفي بأنها « خوف الضرر أو الهلال على النفس أو بعض الأعضاء بترك الأكل » .أما المذهب الحنبلي فعرفها على أنها د خوف الإنسان التلف أن لم يأكل ، المحرم غير السم ». و أما المذهب المالكي فعرفها على أنها « الخوف على النفس من الهلال علما أو ظنا » و يعرفها الدكتور رمسيس بهنام على أنها « وضع مادي للأمور ينشأ بفعل الطبيعة أو بفعل إنساني موجه إلى الغير ، و ينذر بضرر جسيم على النفس ، يتطلب دفعه ارتكاب جريمة على إنسان بريء »[4]. و الضرر الجسيم على النفس ، إذ ترتكب الجريمة على إنسان بري في سبيل درنه ، يستوي

---

[1] - حسب المادة 290 ق.ع

[2] - هذا ما نص عليه القانون الجزائري ، المادة 67 من قانون المرور

[3] - ممدوح عزمي ، المرجع السابق ، ص 51.

[4] - محمود محمد عبد العزيز الزيتي ، **الضرورة في الشريعة الإسلامية و القانون الوضعي** ، الطبعة لا توجد مصر مؤسسة الثقافة الجامعية ، سنة 1991 ، ص 19 -

فيه أن يكون مهددا ذات الشخص الذي ارتكب هذه الجريمة ، أو أن يكون مهددا شخصا آخر غيره . و بعد معرفة المفهوم العام لحالة الضرورة نحاول فيما يلي تعريفها من خلال التطرق إلى أساس انتقاء المسؤولية في حالة الضرورة ، و التفرقة بين حالة الضرورة و الدفاع الشرعي من جهة ، و حالة الضرورة و الإكراه من جهة أخرى أولا : تعريف حالة الضرورة. لم تكن حالة الضرورة محل نقاش في الفقه الجزائري و لكن نالت حقها من النقاش في الفقه الفرنسي الذي يقر في غالبيته بدم العقاب في حالة الضرورة غير أنه إختلف حول أساس إنتفاء المسؤولية كالآتي: 1

– **أساس إنتفاء المسؤولية في حالة الضرورة :** إنقسم الفقه الفرنسي حول مسألة عدم العقاب في حالة الضرورة عموما إلى فريقين : فريق يؤسسة على إعتبارات ذاتية و فريق يؤسسه على إعتبارات موضوعية. أما الفريق الأول فقد بني بعضه إنتفاء المسؤولية على أساس الإكراه المعنوي . و إذا كان هذا صحيحا في حالة ما إذا كان الخطر محدقا بشخص الفاعل أو بماله لا يصلح في حالة ما إذا كان الخطر محدقا بالغير أو بماله[1] فيما ذهب البعض إلى أن الضرورة تنفي القصد الجنائي ، كما ذهب إليه قضاة محكمة استئناف أميان في قضية " مينار " الشهيرة[2] غير أن هذا التبرير مردود لما فيه من خلط بين القصد ، و الدافع . كما أن القصد الجنائي غير متوفر أساسا في الجرائم غير العمدية[3].

و أما الفريق الثاني و هو الغالب في فرنسا ، فقد برر انتفاء المسؤولية عن الجريمة المرتكبة في حالة الضرورة على اعتبارات موضوعية ، حيث يرى هذا الفريق أن حالة الضرورة هي مثل حالة الدفاع سببا من أسباب الإباحة مؤسسا على مصلحة المجتمع إذ ليس في مصلحة المجتمع تسليط العقوبة على مرتكب الجريمة في حالة ما إذا كان المال المضحي به اقل قيمة من المال المحمي ، و في ذلك معنى الموازنة بين مصلحتين.

ما أخذ به القضاء الفرنسي و كرسة قانون العقوبات الجديد الصادر سنة 1992[4] حيث أقرت منه على أن حالة الضرورة سببا لانتفاء المسؤولية و تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري

---

[1] - عبد الله سليمان ، مرجع سابق ، ص 325 .

[2] - المراة الفرنسية التي اختلست قطعة خبز من واجهة مخبزة بعد بقاءها يومين كاملين دون طعام

[3] - أحسن بوسقيعة ، مرجع سابق ، ص 132.

[4] - المادة 127

لم يأخذ بحالة الضرورة كسبب عام للإباحة أو لانتفاء المسؤولية و مع ذلك فقد نص المادة القانون[1] على إباحة إجهاض الحامل إذا كان ضروريا لإنقاذ حياة الأم من الخطر[2].

2- الفرق بين حالة الضرورة و الحالات المشابهة :

- حالة الضرورة و الدفاع الشرعي : قد تشتبه حالة الضرورة بالدفاع الشرعي لكنها في الحقيقة تتميز عنه تماما ، فهي مانع من موانع المسؤولية بينما الدفاع الشرعي سبب من أسباب الإباحة ، لما بين أسباب الإباحة ذات الطبيعة الموضوعية ، و موانع المسؤولية ذات الطبيعة الشخصية من فوارق و تتضح باقي الفوارق بينهما من خلال مقارنة الشروط اللازم توفرها لقيام كل حالة هي - إن الخطر الذي ينشئ حالة الضرورة يكون موجها ضد النفس خلا فالحلة الدفاع الشرعي التي تبيح ارتكاب الجريمة بفعا لخطر يهدد النفس أو المال[3].

- مصدر الضرر المدفوع بجريمة مرتكبة في حالة دفاع شرعي هو دائما إنسان أما مصدر الضرر المدفوع بجريمة مرتكبة في حالة الضرورة قد يكون فعل الطبيعة[4]. كان يسرق شخص قاربا لإنقاذ شخص آخر رآه يغرق في عرض البحر .

- يلزم لقيام حالة الضرورة أن يكون الخطر جسيما بينما يكفي لقيام الدفاع الشرعي الخطر اليسير شرط أن يتناسب معه فعل الدفاع[5].

- الجريمة المركبة في حالة الدفاع الشرعي توجه ضد إنسان معتد بخلاف الجريمة المرتكبة في حالة الضرورة فهي توجه ضد إنسان بريء .

- الدفاع الشرعي يمحوا الجريمة فلا يجوز المطالبة بالتعويض المدني. أما في حالة الضرورة فيجوز المطالبة بالتعويض المدني المدني باعتبار أن حالة الضرورة تمنع المسؤولية الجزائية فقط. و بالرغم من الفوارق الموجودة بين حالتي الدفاع الشرعي و الضرورة إلا أن القاسم المشترك بينهما هو أن مرتكب الجريمة في كلتا الحالتين يقوم بسلوك يريد به توفي خطر حال على التنفس. إضافة إلى المال في حالة الدفاع الشرعي. بد حالة الضرورة و الإكراه.

---

[1] - نصت المادة 308 من قانون العقوبات

[2] - أحسن بوسقيعة ، مرجع سابق ، ص 133 .

[3] - محمد زكي أبو عامر ، مرجع سابق ، ص 499 .

[4] - محمود محمد عبد العزيز الزيتي ، المرجع الساق ص 219 .

[5] - عادل قورة ، مرجع سابق ، ص 99.

بصفة عامة نقول أن سبب ارتكاب الفعل المجرم في حالة الضرورة ظروف يقتضي الخروج منها ذلك. لدرء خطر على نفس الشخص أو الغير .

أما في حالة الإكراه فان سبب ارتكاب الفعل المجرم هو أمر المكره بالقيام بفعل جبرا لو كان في ظروف غير التي كان فيها لما قام به بالإضافة إلى فروقات أخرى نتطرق إليها كالآتي :

– تكون حالة الضرورة في غالب الأحيان من فعل الطبيعة في حين أن الإكراه لا يكون إلا فعلا لإنسان.

– جريمة الضرورة قد يسعى بها فاعلها إلى درع ضرر لا يهدده شخصيا و إنما يهدد الغير .

– أما الجريمة المرتكبة في حالة الإكراه تهدف إلى درء خطر يهدد المكره شخصيا الخاضع للإكراه[1] يحدد له السلوك المطلوب منه كي ينتدى الخطر المهدد به بخلاف من يوجد في حالة ضرورة لا يحدد له ذلك بل عليه أن يلحظ الظروف المحيطة به و يتصور وسيلة إجتناب الخطر[2]. و بالرغم من هذه الاختلافات نقول أنه في كل من حالة الضرورة و الإكراه تتجرد إرادة الفاعل من حرية الاختيار الذي لا يجد سبيلا للخلاص من الخطر المحدق به إلا بارتكاب الجريمة. و على هذا الوجه يدخل الإكراه في معنى الضرورة بمعناها العام فمن يوجد في حالة ضرورة هو مكره على الفعل الذي يخلصه منها[3] . و بعد تعريف حلة الضرورة نتطرق إلى الشروط الواجب توفرها فيها حتى يمكن القول بأنها تصلح لنفي المسؤولية الجزائية.

ثانيا : شروط حالة الضرورة: لم يرد في القانون الجزائري نص خاص بحالة الضرورة و إنما لا عقوبة على من اضطرته[4] إلى ارتكاب الجريمة قوة لا قبل له بدفعها » و عبارة النص تنصرف أساسا إلى الإكراه المادي و لكن الفقه و القضاء الفرنسي توسع في تفسير النص المقابل في النص الفرنسي و هو مصدر النص الجزائري بحيث أدخلا في نطاقه الإكراه و حالة الضرورة و استمد منه شروطهما[5] اذ تقترض جميع حالات الضرورة خطرا يهدد من يتعرض لها و فعلا يرتكب تحت تأثير التهديد به .

---

[1] - عبد الله سليمان ، مرجع سابق ، ص 327

[2] - محمد زكي أبو عامر ، مرجع سابق ، ص 499 .

[3] - محمود محمد عبد العزيز الزيتي ، المرجع السابق ص 223 .

[4] – حسب ما نصت المادة 48 ق.ع

[5] - عادل قورة ، مرجع سابق ، ص 97

و هناك شروط يجب أن تتوفر في الخطر .

و شروط يتعين توافرها في الفعل المرتكب تحت تأثير التهديد به نتعرض إليها بهذا الترتيب كالآتي :

1- **شروط الخطر** : مناط الضرورة هو فعل الخطر الحال الذي يهدد النفس تهديدا جسيما بشرط ألا يكون للشخص دخل في إحداث هذا الخطر و تبعا لذلك سندرس هذه الشروط كالآتي :

- **خطر يهدد النفس** : محل الخطر في حالة الضرورة هو النفس فلا تنتف مسؤولية من بدرا خطرا محدقا بما له متفرعا بحالة الضرورة ، و الهدف من هذا التضييق هو كون الفعل المجرم – فعل المضطر – غالبا ما ينصب على شخص بريء لا بد له في حدوث الخطر و مفهوم النفس في حالة الضرورة هو نفسه في حالة الدفاع الشرعي[1] ، إذ تشمل كذلك سلامة الجسم و العرض و الشرف و الحرية و لا يشترط أن يكون الخطر واقعا على نفس المضطر بل تقوم حتى و لو وقع الخطر على نفس شخص آخر لا تربطه به علاقة.

- **خطر جسيم:** يجب لتوافر حالة الضرورة أن يكون الخطر جسيما ، و ينذر بحصول ضرر لا يمكن إصلاحه. و يبرر ذلك أن جريمة الضرورة تقع على بريء . فإذا كان الأذي ينجم عن الخطر ضئيلا ، فانه لا يجوز الإعفاء من المسؤولية و جسامة الخطر تقدرها محكمة الموضوع وفقا لمعيار مجرد هو معيار الشخص العادي الذي يوجد في مثل ظروف المتهم[2] .

- **خطر حال** : و تتحقق هذه الحالة إذا كان الخطر وشيك الوقوع أي أن الخطر سيقع فعلا لو لم يبادر المضطر لدرئه ، أو يكون قد بدأ و لكنه لم ينته بعد. و عليه إذا كان للمضطر وقت يستطيع من خلاله أن يتدبر الوسيلة التي تخلصه من الخطر دون ارتكاب الجريمة لا يكون له التمسك بحالة الضرورة لنفي مسؤوليته الجزائية[3] ، و يجب أن يكون الخطر غير مشروع ، فإذا كان الخطر مشروعا كشخص حكم عليه بالإعدام فلا يجوز لأخر على تهريبه قبل تنفيذ العقوبة إحتجاجا بحالة الضرورة[4] .

---

[1] - ممدوح عزمي ، مرجع سابق ، ص 53.

[2] - محمد علي السالم عياد الحلبي ، المرجع السابق ،ص 400

[3] - نظام توفيق المجالي ، مرجع سابق ، ص 413

[4] - عادل قورة ، مرجع سابق ، ص 99

د- عدم تسبب المضطر في نشأة الخطر : و ترجع العلة من هذا الشرط إلى أن الإنتقاص من حرية الاختيار يفترض أن المتهم قد فوجئ بحلول الخطر و لم يكن لديه وقت التفكير بفعل يتجنب به الخطر سوى ارتكاب الجريمة. أما إذا كانت إرادة المتهم قد اتجهت إلى تحقيق الوضع المهدد بالخطر فمعنى ذلك أنه توقع حلوله وكان في استطاعته تجنبه بوسيلة على نحو لا يمس حقوق غيره[1] . كمن يحرق عمدا مكانا ثم يضطر في سبيل الفرار من النيران إلى إصابة شخص إعترض طريقه و بعد معرفة شروط الخطر الموجب لفعل الضرورة نتطرق فيما يلي إلى شروط فعل الضرورة .

2- **شروط فعل الضرورة:** فعل الضرورة هو ما يرتكبه الشخص ليدفع به خطرا حالا يهدد نفسه أو غيره على نحو جسيم و يشترط في فعل الضرورة أن يكون:

- **لازما:** لإمتناع المسؤولية الجزائية تمسكا بحالة الضرورة يجب أن يكون إرتكاب الجريمة لازما لدفع الخطر الذي يهدد الشخص في نفسه أو غيره . و يقتضي هذا الشرط أن تنصب الجريمة على الخلاص من الضرر لا أن تتوجه للسبب المنشئ للخطر الذي قد لا يعد هو الوسيلة اللازمة لدفع الخطر[2] على أن شخصا أغرق سفينة فليس لأحد الركاب التذرع بحالة الضرورة للإعتداء عليه لأن ذلك لا يعد وسيلة للخلاص من الخطر. كما يتطلب هذا الشرط أن يكون فعل الضرورة هو الوسيلة الوحيدة للتخلص من الخطر فإذا كان يمكن دفع الخطر لوسيلة أخرى كالقرار ، أو الاستعانة ، أو ارتكاب فعل أخر لا يعد جريمة تبقى مسؤوليته الجزائية قائمة و لزوم الجريمة في حالة الضرورة أمر نسيبي لا مطلق بمعنى أنه يرجع فيه إلى التغير الشخصي لفاعل الجريمة و إلى كونه مطابقا لتقدير الرجل العادي الموجود في نفس الظروف[3].

متناسيا مع الخطر المهدد للشخص : يقتضي هذا الشرط أن يكون فعل الضرورة متناسيا مع الخطر المحدق بالشخص. فلا ضرورة كلما ثبت أنه بوسع المضطر أن يدرأ الخطر الذي يتهدده بجريمة أقل جسامة من الجريمة التي ارتكبها، لأن الضرورة تقدر بقدرها . فإذا تجاوز الفاعل بجريمة القدر المناسب لدفع الخطر فانه يسال عن قدر تجاوزه . و تقدير التناسب يرجع للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع استنادا إلى معيار الشخص العادي

---

[1] - محمود محمد عبد العزيز الزيتي ، المرجع السابق ص 113

[2] - محمد زكي أبو عامر ، مرجع سابق ، ص 502 .

[3] - كامل السعيد ، المرجع السابق ، ص 569

إذا وجد في نفس الظروف و الملابسات التي أحاطت بالفاعل[1]. و بعد أن تطرقنا لشروط حالة الضرورة نتطرق فيما يلي للآثار التي ترتبها حالة الضرورة.

ثالثا : أثار حالة الضرورة : حالة الضرورة كغيرها من موانع المسؤولية لا ترتب أثارها إلا إذا تم إثباتها و إثبات حالة الضرورة يكون على عاتق من ينفع بها . و الدفع بتوافر حالة الضرورة من النظام العام يتعين على محكمة الموضوع إثارته من تلقاء نفسها إذا لم يثره الخصوم[2] وتختلف أثار حالة الضرورة من المسؤولية الجزائية إلى المسؤولية المدنية كما أنها تختلف بحسب ما إذا توافرت شروطها كاملة او اختل أحدها و تبعا لذلك نتعرض لهذه العناصر كما يلي:

1- أثار حالة الضرورة في قيام المسؤولية:

- **المسؤولية الجزائية :** تتلق الأنظمة القانونية التي أخذت بحالة الضرورة على أن توافر حالة الضرورة يؤدي إلى عدم العقاب على العمل المرتكب سواء كان ذلك على أساس انعدام الجريمة بالنسبة للأنظمة القانونية التي تعتبر حالة الضرورة بسبب الإباحة أو على أساس إنعدام الخطأ بالنسبة للأنظمة القانونية التي تعتبر حالة الضرورة مانعا للمسؤولية كما في قانون العقوبات الفرنسي لسنة 1992[3] .

- **المسؤولية المدنية :** الأصل أن الفعل المرتكب من قبل من هو في حالة الضرورة لا يشكل خطا و بالتالي لا يسأل مرتكبه مدنيا . غير أن الضحية في حالة الضرورة لم يرتكب أي خطأ مما أدى ببعض التشريعات التي أخذت بحالة الضرورة إلى إقرار تعويض الضحية على أساس الإثراء بلا سبب .

و تنص المادة على أنه « من سبب ضررا للغير ليتفادى ضررا أكبر محدقا به أو بغيره لا يكون ملزما إلا بالتعويض الذي يراه القاضي مناسبا[4] » و يتبين من هذا النص أن الشخص الذي حملته الظروف المحيطة به على الإضرار بالغير حتى يتجنب ضررا أكبر محدقا به بغيره يلتزم بالتعويض الذي يراه القاضي مناسبا .

---

[1] - محمد علي السالم عياد الحلبي ، المرجع السابق ،ص 402

[2] - ممدوح عزمي ، مرجع سابق، ص56.

[3] - أحسن بوسقيعة ، مرجع سابق ، ص 136

[4] - تنص المادة (130 ق.م)

2- **تجاوز حدود الضرورة** : يقع التجاوز حين يرتكب الفاعل و هو يدفع الخطر فعلا أشد مما يقتضيه المقام و بالتالي يكون التجاوز في حالة الضرورة إخلالا بشرط التناسب . و هناك من القوانين التي أخذت بحالة الضرورة إلا أنها لم تحدد حكم التجاوز مثل القانون المصري مما يقتضي القول بالرجوع إلى القواعد العامة. و يمكن القول من باب القياس بانزال أحكام تجاوز حدود الدفاع الشرعي على حالات تجاوز حدود حالة الضرورة . و بعد دراسة أحكام حالة الضرورة نتطرق فيما يلي للإكراه باعتباره سبب نفسي ينفي حرية الاختيار و بالتالي المسؤولية الجزائية .

ثانيا : الإكراه

الرضا شرط لكل التصرفات القانونية و لا وجود لهدا الرضا إذا شابه عيب من عيوب الرضا منها الإكراه . فالإكراه إذن من العيوب التي تهدم الرضا عند الإنسان المكره إذ يعلم أن ما يقدم عليه من أقوال و افعال إنما هي ضد رغبته و مع ذلك يقوم بها ليدفع الأذى عن نفسه . فيكون الرضا غير موجود لأن الإكراه يتنافى مع الرضا و إن كان فعلا قام بالفعل الذي أكره عليه إلا أن ذلك لم يكن تعبيرا عن إرادته الحرة . و على هذا هل تسقط المسؤولية الجزائية عن الفعل الذي ارتكبه الشخص تحت الإكراه ؟

و للإجابة على هذا التساؤل يجب أولا معرفة مفهوم الإكراه و أنواعه و شروطه و من خلال ذلك نتطرق لمدي تأثيره على المسؤولية الجزائية و فيما يلي نتطرق لهذه العناصر :

أولا : تعريف الإكراه : يعرف الإكراه على أنه « الضغط الذي تنتفي معه حرية الاختيار لدى الجاني و لا ينتف الإدراك لديه لكونه متمتعا بكل قواه العقلية لكنه مقيد في اختيار سلوك دون الأخر » [1].

و يعرفه الدكتور سليمان عبد المنعم على أنه م الضغط على إرادة الفاعل بحيث ينتا كيانه الذاتي و لا يجد الفاعل سبيلا إلا إرتكاب السلوك الإجرامي «

و من هذه التعاريف نستنتج أن الإكراه يقوم على أركان هي :

- **المكره** : هو الحامل لغيره على عمل شيء قهرا .
- **المكره** : هو الشخص المجبر على القيام بالفعل المكره غصبا و قهرا .
- **المكره عليه** : هو القول أو الفعل الذي يقع عليه الإكراه .

[1] - ممدوح عزمي ، المرجع السابق ، ص 56

– **المكره به** : نوع التهديد الذي يوجه للمكره كالقتل أو قطع عضو أو إتلاف مال أو ضرب أو نحو ذلك . و قد يلحق الأذى به أو بغيره نتيجة التهديد و مثاله تهديد الأب بقتل ابنه إذا لم يقم بالفعل المطلوب منه. و الإكراه نوعان إكراه مادي و إكراه معنوي و هما كالتالي :

ثانيا : أنواع الإكراه :

نتطرق في هذا العصر إلى الإكراه المادي من خلال تعريفه و الفرق بينه و الحالات المشابهة له ، و صوره ثم نتطرق إلى الإكراه المعنوي من خلال تعريفه و تحديد صوره و ذلك كالتالي :

1– **الإكراه المادي :**

– **تعريف الإكراه المادي** : هو تعرض المرء لقوى مادية خارجية تعدم إرادته و تحمله على القيام بالواقعة الإجرامية ، و عليه فهو عنف يباشر على جسم الإنسان أو الشخص الخاضع له يؤدي إلى انعدام الإرادة كليا[1] و عليه الإكراه المادي الصادر عن أحد عوامل الطبيعة أو بفعل الإنسان أو الحيوان أو المرض ، يؤثر في إرادة الخاضع له و يجعلها غير موجودة و أنه عبارة عن آلة مسخرة و غير قادر على السيطرة على نفسه و لذلك تنتني مسؤوليته الجزائية لأن الفاعل لا يعاقب على أي فعل ما لم يكن قد ارتكبه عن وعي و حرية اختيار . و استنادا لذلك فان الإكراه المادي حسب ما عرفه النتهاء « هو قوة مالية مهما كان مصدرها يستحيل على الإنسان مقاومتها فتسيطر على أعضاء جسمه و تحركها دون إرادة من صاحبها في عمل يعاقب عليه القانون كالآلة المسخرة » كالذي يمسك بيد شخص و يجعله يضع إمضاءه على محرر مزود. فتقع المسؤولية عليه دون صاحب الإمضاء عن جريمة التزوير . و للإكراه المادي صورتان هما:

صور الإكراه المادي : قد يكون الإكراه المادي خارجيا أو داخليا و ذلك حسب مصدره .

* **الإكراه الخارجي** : قد يكون مصدر الإكراه قوة طبيعية مثل الفيضان أو السيل الذي يقطع سبل المواصلات فيمنع الشاهد من الذهاب إلى المحكمة لأداء شهادة دعي إليها قانونا أو العاصفة التي تقذف بإنسان على آخر فيقتله أو يصيبه بجروح. كما قد يكون مصدر الإكراه قوة ناشئة عن فعل حيوان كالحصان الذي يجمع براكبة بحيث لا يقوى على كبح جماحه فيصيب إنسانا بجراح أثناء هروبه . وقد يكون مصدر الإكراه قوة ناشئة عن فعل إنسان كمن

[1] - عبد الله سليمان ، مرجع سابق ، ص.314

يهدد بسلاح ناري أمين صندوق البنك ، و يرغمه على تسليم المال المودع به أو ذلك الذي يحبس الشاهد لمنعه من الذهاب إلى المحكمة لأداء الشهادة . و قد يكون مصدر الإكراه من فعل السلطات العامة و لذلك حكم في فرنسا ببراءة المتهم من جريمة عدم الذهاب إلى الخدمة العسكرية بناء على طلب السلطات المختصة لأنه كان محبوسا على ذمة قضية أخرى .

* **الإكراه الداخلي** : ينتج الإكراه أثره و لو كانت القوة التي أثرت على إرادة الفاعل مصدرها داخلي متصل به ، متى كان من المستحيل مقاومتها و يتعلق الأمر هنا بقوة تنشأ عن سبب ذاتي ملازم لشخص الجاني نفسه. و قد أخذ القضاء الفرنسي بالإكراه المادي ذي المصدر الداخلي في قضية راكب قطار غلبه النعاس في سفر طويل من كثرة التعب فجاوز المسافة التي دفع أجرها[1] . و مثال الإكراه الداخلي كذلك أن يصاب سائق السيارة باغماء مفاجئ غير متوقع لا توجد اسباب ظاهرة تدل عليه فيصدم إنسانا و يقتله أو يصيبه بجروح. وقد استقر القضاء الفرنسي على أن المرض من قبيل القوة القاهرة التي تمحوا إرادة الفاعل و تمنع مسؤوليته الجزائية ، إذا بلغ من الجسامة حدا يمنع المريض من الوفاء بالالتزامات التي يفرضها عليه القانون ، و تطبيقا لذلك قضي ببراءة المتهم في جريمة هجر العائلة بسبب إصابته بمرض في القلب منعه من ممارسة عمله ، و الحصول على الدخل الذي ينفق منه على أسرته[2].

ج- المقارنة بين الإكراه المادي و الحالات المشابهة .

*** الإكراه المفاجئ و الحادث المفاجئ :**

الحادث المفاجئ عامل طارئ يتميز بالمفاجأة أكثر مما يتميز بالعنف يجعل جسم الإنسان أداة للجريمة دون اتصال إرادي بين هذه الجريمة ، و نفسية الفاعل فينتفي الركن المنوي إلا أنه لا يمحو الإرادة ، بل و لا يجردها من التمييز و حرية الاختيار . و لكن يزيل عنها القصد و الخطا. كما يختلف الحادث المفاجئ عن الإكراه المادي في أنه قد يكون فعل الطبيعة أو فعل إنسان في حين أنه في الإكراه المادي غالبا ما يكون من فعل إنسان .

* **الإكراه المادي و القوة القاهرة** : من الفقهاء من يعتبر أن القوة القاهرة و الإكراه المادي تعبيران مترادفان ، و لكن تخصص أحيانا دلالة الإكراه المادي فتقتصر على حالة ما إذا

---

[1] - محمد علي السالم عياد الحلبي ، مرجع سابق ، ص 393 . 2

[2] - فتوح عبد الله الشاذلي ، المرجع السابق ، ص 157 .

كانت القوة إنسانية ، أما ساير حالتها كالقوة الطبيعية ، أو قوة الحيوان ، فيطلق عليها تعبير القوة القاهرة[1]. فلا جدوى تنكر من التفرقة بينهما سوى القول بأن الإكراه المادي يتم بواسطة الإنسان في حين تتم القوة القاهرة بواسطة الحيوان أو الطبيعة ، ففي الإكراه المادي نجد الشخص المسؤول عن الجريمة و هو من قام بأعمال الإكراه في حين أنه لا جريمة في حالة القوة القاهرة لغياب الإنسان الذي يمكن أن تنسب إليه الجريمة[2].

و يمكن القول أن الإكراه المادي يتفق مع كل من القوة القاهرة و الحادث المفاجئ على أنها جميعا من قبيل السبب الأجنبي الذي يحول دون التعويض ، فالمسؤولية المدنية تنتني في حالة تحقق السبب الأجنبي[3].

2- **الإكراه المعنوي :**

- **تعريف الإكراه المعنوي :** يرى بعض الفقهاء أن الإكراه المعنوي " قوة إنسانية تتجه إلى نفسية الإنسان دون أن تقبض على جسمه ، فتحمل هذه النفسية كرها على إرادة الجريمة "[4]. في حين يرى البعض الآخر أنه " الضغط على إرادة شخص لحمله على ارتكاب الجريمة و يتمثل هذا الضغط في الإنذار بشر إذا لم يرتكب المكره الجريمة المطلوبة "[5] و يرى الدكتور رمسيس بهنام أنه " ينتج الإكراه المعوي من ضغط يمارس على إرادة الفاعل بسبب خارجي " أو سبب ذاتي " كالعاطفة و الهوى ". و يختلف الإكراه المعنوي عن الإكراه المادي من ناحية أن الإكراه المادي ينصب على جسم المكره بينما الإكراه المعنوي يتجه إلى نفسيته. و من ناحية أن الإكراه المادي تنعدم فيه إرادة الشخص كليا بينما الإكراه المعنوي فلا تنعدم فيه إرادة الشخص بل تفتقر فحسب إلى الحرية كمن يهدد أخر بإنزال الأذى به إذا لم يرتكب جريمة سرقة[6] . و مثاله أيضا أن يهدد شخص شخصا آخر بإطلاق النار عليه إن لم يطلق هو النار على شخص ثالث بجواره .

---

[1] - فتوح عبد الله الشانلي ، المرجع السابق ، ص 158.

[2] - كامل السعيد ، المرجع السابق ، ص 549 .

[3] - حسب المادة (127 ق.م)

[4] - عبد الله سليمان ، مرجع سابق ، ص 310.

[5] - عادل قورة ، مرجع سابق ، ص 149.

[6] - فتوح عبد الله الشانلي ، المرجع السابق ، ص 165 .

أو أن يستعمل العنف بشكل لا يبلغ حد السيطرة على أعضاء المكره و تحريكها لارتكاب الجريمة كأن يحبسه و يعذبه و يهدده باستمرار نلك. و للإكراه المعنوي صورتان نتطرق إليهما فيما يلي :

صور الإكراه المعنوي : الإكراه المعنوي شأنه شأن الإكراه المادي قد يكون خارجيا أو داخليا .

* **الإكراه الخارجي** : و يتمثل أساسا في التهديد و الاستفزاز الصادر عن الغير و في كلتا الحالتين لا يؤخذ به كمانع للمسؤولية إلا إذا بلغ تأثيره الحد الذي يرغم المكره على سلوك الجريمة. و يجب أن تكون التهديدات الصادرة عن الغير غير مشروعة . حيث قضي في فرنسا أن هيبة الابن من الأب ، وهيبة الزوجة من الزوج ، و هيبة الخادم من مستخدمه لا تلف المسؤولية.

الإكراه الداخلي : و يتعلق الأمر هنا بتأثير العواطف و الهوى . و لا يؤخذ بهذا النوع من الإكراه كسبب لاقتناء المسؤولية الجزائية إلا إذا قضي نهائيا على إرادة الفاعل و في هذه الحالة لا تكون أمام مجرد إكراه معنوي بل الإكراه المادي أو الجنون. و غالبا ما يكون الإكراه المعنوي سببا لتخفيف العقوبة دون أن يصل الأمر إلى الحكم بانتفاء المسؤولية[1] . و بعد تعريف الإكراه و التطرق إلى أنواعه و صور كل نوع نتطرق فيما يلي إلى شروطه.

ثالثا : شروط الإكراه :

يخضع الإكراه المدي و المعنوي لذات الشروط من أن يكون السبب المكره غير متوقع و أن يكون مستحيلا دفعه . مع الأخذ بعين الاعتبار أن القوة المكرمة في الإكراه المعنوي غالبا ما تكون قوة إنسانية توجه إلى مشاعر الإنسان المكره متمثلة في خوفه على روحه أو حياة ولده أو عرض زوجته أو ما شابه ذلك[2]. و من ثم لا يجد الشخص المكره أمامه سوى ارتكاب الجريمة لدرء الخطر الجسيم ، الحال المهد النفس . و إذا ثبت أنه كان من الممكن اتخاذ سلوك آخر غير الجريمة فان مسؤوليته لا تنتن و فيما يلي نركز على شرطي عدم إمكانية التوقع و استحالة الدفع.

1- **عدم إمكانية التوقع** : يجب أن يكون سبب الإكراه غير متوقع لأن الشخص إذا توقع النعل لزم عليه تجنبه فلا يعد مكرها ، و هذه مسألة موضوعية يستخلصها قاضي الموضوع

[1] - محمد زكي أبو عامر ، مرجع سابق ، ص 496 .

[2] - محمد زكي أبو عامر ، مرجع سابق ، ص 497 .

بحسب ظروف كل حالة كأن يمتطي شخص جوادا و هو على علم بأنه جامح و يعلم أنه غير قادر على السيطرة عليه فيحجز عن السيطرة عليه فيصيب شخصا فيقتله فلا بد مكرها .

2- استحالة الدفع : هو شرط منطقي باعتبار أن الإكراه يعم الإرادة . فإذا كان ممكننا دفعه يمتنع القول بالعام الإرادة [1]. فامتناع المسؤولية بالإكراه مناطه أن يلغي الاختيار بالقوة و هذا لا يتحقق إذا كان المكره بوسعه مقاومتها كلن يقيد أحد المساهمين في الجريمة شاهدا لمنعه من الإدلاء بشهادته و على الرغم من ذلك كان في وسع هذا الشاهد الهرب إلا أنه لم يفعل فلا يكون مكرها على التخلف عن أداء شهادته. فإذا كان في وسع المكره أن يدفع مصدر الإكراه بعد وقوعه ، و التخلص منه بأي وسيلة ، و لم يفعل فلا يعد مكرها على أي فعل مجرم يرتكبه[2] . و نشير إلى أن استحالة الدفع تحدد بمعيار شخصي محض ، مؤداه قوة الشخص المكره نفسه وهل بوسعه في ظروفه ، و حالته الصحية ، و النفسية ، و جنسه و ظروف ارتكاب الجريمة و التهديد أن يقاوم القوة المهدد بها . بصرف النظر عن قياس ذلك بالنسبة للشخص العادي لان العبرة بمدى تأثير القوة المكرهة في نفسية المكره[3] .

المبحث الثاني : أسباب الاباحة و موانع المسؤولية في القانون الدولي الجنائي

إن القانون يقرر الحق للفرد في صد العدوان ولو بالعنف متى كان غير مشروع وبصرف النظر عن الحق المعتدى عليه، غير أن الإباحة التي تنتفي معها صفة التجريم لا تتقرر إلا إذا توافرت شروط وذلك حتى لا تباح الجريمة كوسيلة لمواجهة الجريمة إلا إذا كانت لازمة .

المطلب الأول: الدفاع الشرعي

وفي هذا المطلب سنتعرض لمختلف الإشكالات التي يثيرها الدفاع الشرعي :

أولا: تعريف الدفاع الشرعي:

الدفاع الشرعي هو أحد أسباب الإباحة، ومؤداه أن لكل شخص يتعرض لعدوان على نفسه أو ماله أو على مال ونفس الغير أن يدفع هذا العدوان ولو بطريق ارتكاب جريمة متى كانت هذه الجريمة هي الوسيلة الوحيدة والملائمة لدرء هذا العدوان .

---

[1] - ممدوح عزمي ، مرجع سابق، ص64.

[2] - ممدوح عزمي مرجع سابق ، ص 64.

[3] - نظام توفيق المجالي ، مرجع سابق ، ص 411.

وقد كرس حق الدفاع الشرعي في أغلب القوانين والتشريعات الداخلية للدول، ويعرف بأنه استعمال القوة اللازمة لمواجهة خطر اعتداء غير مشروع، أو هو حق الإنسان في حماية نفسه أو ماله، ونفس الغير وماله، من كل اعتداء حال غير مشروع، بالقوة اللازمة لدفع هاذ الاعتداء [1].

ثانيا:أساس الدفاع الشرعي:

تعددت الآراء الفقهية حول تحديد الطبيعة القانونية للدفاع الشرعي، فقد قيل أن الدفاع الشرعي نوع من الإكراه المعنوي يمنع المسؤولية الجنائية لأن المدافع بخضوعه لضغط الاعتداء، أصبحت إرادته غير معتبرة قانونا، مما يعطل الركن المعنوي للجريمة الذي يتطلب أن تكون الإرادة حرة، وفي رأي آخر قيل أن المدافع يمارس وظيفة عامة نيابة عن الدولة التي لا يمكنها من رد الاعتداء في حينه، ولذلك يقوم الأفراد برد الاعتداء بسبب الضرورة، ولكن الرأي الغالب الذي اتفق عليه الفقه، يرى أن الدفاع الشرعي يقوم على فكرة المقابلة أو الموازنة بين المصالح المتعارضة للأفراد، وايثار مصلحة أولى بالرعاية تحقيقا للصالح العام، ففعل الدفاع وان أهدر حق المعتدي، فقد صان حق المعتدى عليه وهو الحق الأجدر بالرعاية في نظر المجتمع بعد أن هبط المعتدي بالقيمة الاجتماعية لحقه [2].

ثالثا:الحالات الممتازة للدفاع الشرعي:

وتسمى أيضا الدفاع الشرعي الممتاز دلالة على افتراض المشرع فيها توافر شروط الدفاع الشرعي وهي الحالات التي نصت عليها المادة 40ق ع ج بنصها:" يدخل ضمن حالات الضرورة الحالة للدفاع الشرعي:

– القتل أو الجرح أو الضرب الذي يرتكب لدفع اعتداء على حياة الشخص أو سلامة جسمه أو لمنع تسلق الحواجز أو الحيطان أو مداخل المنازل أو الأماكن المسكونة أو توابعها أو كسر شيء منها أثناء الليل.

– الفعل الذي يرتكب للدفاع عن النفس أو عن الغير ضد مرتكبي السرقات أو النهب بالقوة ".

رابعا: طبيعة الدفاع الشرعي:

---

[1] - صليحة حامل، مفهوم الدفاع الشرعي في ظل المتغيرات الدولية الراهنة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو،2011 ، ص26

[2] - عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص ص .131

ثار خلاف فقهي حول تحديد طبيعة الدفاع الشرعي، فمنهم من يعتبره حقا ومنهم من يعتبره واجبا،إلا أن الرأي الراجح لدى جمهور الفقهاء هو أن طبيعة الدفاع الشرعي تدور بين الحق والواجب والرخصة حسب اختلاف الحالات، فإذا كان العدوان واقعا على حق خالص للفرد فإن الدفاع الشرعي يعتبر حقا،أما إذا كان المدافع ليس المعتدي عليه أي أن الاعتداء لم يقع على حق خالص له، فإن الدفاع الشرعي يعتبر رخصة، أما إذا كان القانون يفرض على المدافع الدفاع عن الحق المعتدى عليه فإن الدفاع الشرعي يعتبر واجبا[1] .

تعتبر الدفاع الشرعي[2] حق يقرره القانون لمصلحة المدافع بأن يستعمل القوة اللازمة لرد الاعتداء الواقع على النفس أو المال، غير أن ممارسة هذا الحق على الوجه القانوني يقتضي مراعاة جملة من الشروط سنتناولها مباشرة.

خامسا: شروط الدفاع الشرعي:

ترد هذه الشروط إلى نوعين: شروط تتعلق بالعدوان وأخرى تتعلق بفعل الدفاع.

1- شروط العدوان: تتمثل هذه الشروط فيما يلي:

أ - فعل يهدد بخطر غير مشروع:

يوصف الخطر بأنه غير مشروع، إذا كان من شأنه أن يحقق اعتداء محتملا على مصلحة يحميها القانون أي أنه يتجه لتحقيق الجريمة إذا ترك بدون رد مناسب يحول دون أن يتحقق، على أن تحقق فعل الاعتداء كاملا يوقف فعل الدفاع الشرعي، ذلك أن الدفاع المباح هو الدفاع الموجه إلى الخطر للحيلولة دون وقوع الاعتداء أو الفعل أثناء تحقق جزء منه للحيلولة دون استمراره واكتماله[3] .

وكون الخطر المنبعث عن فعل المعتدي غير مشروع يجيز الدفاع الشرعي ولو كان من قام بالفعل غير مسؤول جنائيا، أو انه يستفيد من عذر قانوني .

ب - أن يكون الخطر حالا:

لا يكفي لقيام حالة الدفاع الشرعي أن يكون الاعتداء غير مشروع وانما يلزم فضلا عن ذلك أن يكون حالا لا مستقبلا ويكون في حالتين:

---

[1] - بارش سليمان، مرجع سابق، ص ص 79-78

[2]- المادة 2/39 من ق .ع. ج

[3] - عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص ص 132-131

– **الحالة الأولى:** أن يكون الخطر على وشك أن يبدأ وهو يتحقق في الأحوال التي يبدأ فيها المعتدي باتخاذ الأفعال التي تجعل وقوع الاعتداء وفق المجرى العادي للأمور وشيكا، كمن يتشاجر مع خصمه ثم ينطلق نحو سيارته ويخرج منها مسدسا ويبدأ في عملية حشوه بالرصاص[1] .

– **الحالة الثانية:** أن يبدأ الضرر الناجم عن الاعتداء في الوقوع ولكنه لم ينته بعد كضرب المجني عليه واستمراره في ضربه، إذ تظل حالة الدفاع الشرعي قائمة طالما كان الاعتداء مستمرا، فإذا انتهى الاعتداء، كما لو كف الجاني عن الضرب فإن حالة الدفاع الشرعي تكون قد انتهت، وأي اعتداء من جانب المعتدى عليه أوغيره على الجاني يعد انتقاما وليس دفاعا .

ج – أن يهدد الخطر النفس أو المال:

يجيز القانون[2] الدفاع عن النفس أو المال ولم يحدد جرائم بعينها دون أخرى، مما يعني وجوب أن يؤخذ النص بمعنى عام وشامل، فكل الجرائم التي تقع على الأشخاص تجيز أفعال الدفاع الشرعي، وكذلك بالنسبة للجرائم التي تقع على الأموال فكلها جرائم تبيح فعل الدفاع الشرعي[3] .

2– الشروط المتطلبة في فعل الدفاع:

فعل الدفاع في حقيقته عبارة عن جريمة تباح للشخص ارتكابها لدرء الأخطار غير المشروعة الواقعة عليه أو على غيره، لذلك وإن أجاز القانون لأسباب معينة ارتكاب مثل هذه الجرائم، فقد قيدها بقيود حتى لا تنقلب إلى أفعال غير مشروعة، وعليه ففعل الدفاع مقيد بشرطين أو قيدين وهما شرطي اللزوم والتناسب اللذين سنتطرق إليهما فيما يلي:

أ – لزوم الدفاع:

يقصد بشرط اللزوم أن يكون فعل الدفاع السبيل الوحيد لدرء الاعتداء وبالتالي كلما كان بإمكان الشخص أن يسلك سبيل آخر غير مجرم، انتفى شرط اللزوم وبالتالي انتفت الإباحة

---

[1] - المرجع نفسه، ص.132

[2] - بنص المادة 39 ق ع

[3] - عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص ص.136

عن فعل الدفاع وبمعنى آخر كون سلوك الجريمة لازما، إذا كان العدوان قائم ومنذر بالتفاقم والاستمرار ولم يكن أمام المدافع من سبيل لدرئه غير الفعل الذي ارتكبه وإلا فقد الدفاع مبرراته ويجعل منه عدوان يسأل عنه قانونا، فإذا ثبت أن المجني عليه أو الغير كان بإمكانه رد الاعتداء بوسيلة أخرى لا تعد جريمة، فإن الدفاع عن طريق الجريمة يكون غير لازم، وأن يكون الدفاع معاصرا للاعتداء[1] .

ب- تناسب فعل الدفاع مع جسامة الاعتداء:

يشترط في فعل الدفاع أن يكون متناسبا مع جسامة العدوان، فممارسة حق الدفاع الشرعي مرهونة بالتزام حدوده والا خرج المدافع عن دائرة المباح ووقع في المحظور نص المشرع الجزائري عليه (...بشرط أن يكون الدفاع متناسبا مع جسامة الخطر) [2].

سادسا: إثبات الدفاع الشرعي:

نتناول فيما يلي مسألة إثبات الدفاع الشرعي العام.

1- مسألة إثبات الدفاع الشرعي بوجه عام: يثور التساؤل حول من يقع عليه عبء إثبات أن الاعتداء كان حالا وغير مشروع من جهة، وأن الدفاع كان ضروريا ومتناسبا من جهة أخرى، فهل يقع ذلك على سلطة المتابعة؟ أم على الدفاع؟ الأصل وانطلاقا من قرينة البراءة أن على النيابة العامة إثبات أن الشروط المطلوبة قانونا متوفرة، غير أن القضاء الفرنسي ذهب مذهبا مغايرا حيث قضى في عدة مناسبات أن على المتهم إثبات توافر الشروط القانونية للدفاع الشرعي سواء فيما يتعلق بعمل الاعتداء أو بعمل الدفاع .

سابعا: أثار الدفاع الشرعي:

إذا ثبت قيام الدفاع المشروع يزول عن عمل الفاعل أي طابع إجرامي ومن ثم لا تسلط عليه أية عقوبة، فإذا كان الملف على مستوى النيابة العامة يتعين عليها حفظه و وإذا كان مستوى التحقيق تعين على قاضي التحقيق إصدار أمر بانتفاء وجه الدعوى وإذا كان على مستوى جهات حكم تعين عليها إصدار حكم بالبراءة. وعلاوة على ذلك لا تطبق على الفاعل تدابير الأمن لأن المعني ليس في حالة خطورة، كما أنه لا يسأل مدنيا ولا يجوز للمجني عليه أن يقيم ضده دعوى مدنية للمطالبة بالتعويض بأي عنوان كان .

---

[1] - وهو ما بينته : المادة 125/5من قانون العقوبات الفرنسي

[2] - بارش سليمان، مرجع سابق، ص ص 96-95 ، قد نص المشرع الجزائري على هذا الشرط في المادة 39/2

المطلب الثاني: حالة الضرورة

إن حالة الضرورة من أسباب الإباحة في القانون الدولي الجنائي المختلف حول مسألة الأخذ أو عدم الأخذ بمضمونها، فهناك جانب من الفقه يرى عدم الاعتراف بحالة الضرورة كمانع من موانع المسؤولية على أساس صعوبة تطبيقها من ناحية عدم وجود سلطة قضائية دولية تتكلف بالتحقق من وجودها، و كذا من ناحية أخرى في حالة الحرب يترتب الاعتراف بحالة الضرورة و لو في صورة مانع مسؤولية، الاعتراف بها للدولة المعتدية و ذلك تطبيقا لمبدأ المساواة بين الدول المتحاربة و هو ما لا يتفق مع اعتبارات العدالة في شيء[1] .

لكن رغم ذلك هناك من الفقه من يعترف بها، و حتى أن لجنة القانون الدولي أخذت بها في مشروع مسؤولية الدولة[2] ، و عليه سنتطرق إلى مفهوم حالة الضرورة و شروطها و حالة الضرورة التي جاء ذكرها في المادة السابقة من المشروع السالف الذكر وأخيرا حالة الضرورة في نظام روما الأساسي.

أ/ مفهوم حالة الضرورة و شروطها:

قيل أن الضرورة لا يحكمها قانون، إذ ليس من الحكمة و لا العدل أن يحاسب من يجد نفسه في ظروف لا دخل له فيها أمام خطر جسيم يهدده في نفسه أو ماله إذا ما اضطر إلى ارتكاب الجريمة على شخص ثالث بريء للتخلص من الشر المحدق به، و مرد ذلك أن الفعل الذي قام به المرء في هذه الحالة يعد من الظروف التي أحاطت بقيامه خاليا من معنى العدوان.

يرى البعض أن توافر شروط حالة الضرورة على الصعيد الدولي يبرر للدول الأخذ بها قياسا على ما هو معروف و مأخوذ به في القانون الداخلي، و قد أخذ بهذا الرأي بعض الفقهاء الألمان على وجه الخصوص الذين يؤكدون على أن الدولة تستطيع الاحتجاج بحالة الضرورة للمحافظة على نفسها أو صيانة مصالحها أو حفاظا على كيانها و لو أدى الاحتجاج بحالة الضرورة هذه إلى القيام بعمل عدواني على دولة بريئة، و من هذا المنطلق برر الألمان غزوهم لبلجيكا و هولندا و الدانمارك و النرويج سنة 1940[3] .

---

[1] - د. حسنين عبيد، المرجع السابق، ص 78-79

[2] - نص المادة 33

[3] - د. عبد الله سليمان سليمان، المرجع السابق، ص 162.

ومع تطور الفكر اتضح الفارق بين حالة الضرورة في القانون الداخلي و القانون الدولي و حالة الضرورة و الدفاع الشرعي، و عليه يفهم أن حالة الضرورة: " هي تلك الحالة التي تكون فيها الدولة مهددة بمقتضى تقديرها الموضوعي للأمور بخطر حال– أو وشيك الحلول – جسيم يهدد وجودها أو نظامها الأساسي أو شخصيتها أو استقلالها، بحيث لا تستطيع تفاديه إلا بإهدار مصالح أجنبية مشروعة بمقتضى أحكام القانون الدولي "16.

أما حول شروط حالة الضرورة، فهي تتشابه مع ما هو متعارف عليه في القانون الداخلي و تقسم هذه الشروط إلى شروط الخطر من جهة، و شروط الضرورة من جهة أخرى.

أولا: شروط الخطر:

يشترط في الخطر المؤدي لحالة الضرورة ما يلي:

1. أن يكون الخطر موجودا، إذ لا يجوز التعلل بوجود خطر افتراضي للقول بقيام حالة الضرورة.

2. أن يكون الخطر جسيما أي مؤثرا على إرادة الفاعل نافيا لحرية الاختيار لديه، إذ ينذر بضرر غير قابل للإصلاح أو بضرر عسير لا تحتمله نفس المرء.

3. أن يكون الخطر الجسيم حالا، أي أنه على وشك الوقوع، فإنه إن لم يقع بعد فهو متوقع الوقوع حالا، و عليه فلا يبرر فعل الضرورة كون الخطر متوقع في المستقبل.

4. أن لا يكون لإرادة الفاعل دخل في حلول الخطر، و علة هذا الشرط تكمن في أن الفاعل الغريب عن الأفعال التي أدت بالخطر يفاجئ بها مما يضطره إلى القيام بفعل الاعتداء على الآخرين، إذ لا يترك الخطر الحال غير المتوقع فسحة من الوقت لكي يتدبر المرء أمره و يتخلص من الخطر على نحو لا يمس حقوق الآخرين.

5. أن لا يلزم القانون الفاعل بتحمل الخطر، و هو شرط منطقي و مفاده أن بعض الأعمال تفرض المخاطرة على الفاعل و ذلك كأن يفرض القانون على الفاعل وجوب مواجهة الخطر ومكافحته بأساليب معينة.

ثانيا: شروط فعل الضرورة:

إذا قام الخطر بمعناه السابق جاز للفاعل أن يرد بفعل الضرورة

1. أن يوجه فعل الضرورة لدرء الخطر، ففعل الضرورة المقبول هو فعل الضرورة الهادف إلى إبعاد الخطر، فإذا حاد فعل الضرورة عن هدفه عد جريمة يستحق فاعلها الجزاء.

2. أن يكون فعل الضرورة الوسيلة الوحيدة للتخلص من الخطر.

و تجدر الإشارة في الأخير أنه قد تم إثارة بما يعرف بالضرورات الحربية التي تنشأ أثناء الحرب، أين تكون مخالفة قوانين وعادات الحرب أمرا ضروريا بسبب الموقف الحربي الاستثنائي. و هذا ما أثاره الألمان أمام محكمة نورمبرغ و التي رفضته و قالت: " إن قبول الدفع المستمد في حالة الضرورة التي يقدرها كل محارب و يقدرها صاحب الشأن بنفسه، يؤدي إلى أن تصبح قوانين و عادات الحرب شيئا وهميا "[1] .

أما حول حالة الضرورة في نظام روما الأساسي فلقد نصت المادة منه على أن[2]: إذا كان سلوك المدعي أنه يشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة قد حدث تحت تأثير إكراه ناتج عن تهديد بالموت الوشيك أو بحدوث ضرر بدني جسيم مستمر أو وشيك ضد ذلك الشخص أو شخص آخر، و تصرف الشخص تصرفا لازما و معقولا لتجنب هذا التهديد شريطة أن لا يقصد الشخص أن يتسبب في ضرر أكبر من الضرر المراد تجنبه و يكون ذلك التهديد صادرا عن أشخاص آخرون، و أن يتشكل بفعل ظروف أخرى خارجة عن إرادة ذلك الشخص.

و نستنتج من نص المادة نفس الشروط الهامة لحالة الضرورة و المتمثلة في وجود خطر حتى و لو كان مستقبلي أي وشيك الوقوع، يتميز بدرجة من الجسامة يهدد الشخص أو شخص آخر و أن يكون صادرا عن أشخاص أخرين أو عن فعل خارج عن إرادة الشخص، هذا من جهة. و من جهة ثانية يوجد فعل الضرورة يجب ان يكون متناسبا مع الخطر.

[1] - د. عبد الله سليمان سليمان، المرجع السابق، ص 162. 163.

[2] - نصت المادة 31 فقرة 1

الخاتمة

الخاتمة :

مما سبق دراسته يمكن القول أن موضوع أسباب الاباحة وموانع المسؤولية قد مرت بعدة مراحل تطورية في القوانين حسب الظروف التي مرت بها الدول من بينها الجزائر وفي آخر هذه الدراسة توصلنا الى النتائج التالية :

– إن أسباب الإباحة ظروف موضوعية تطرأ وقت ارتكاب الفعل المجرم ، و بتوافرها ينتفي الوصف الإجرامي عن الفعل ، و بالتالي فان هذه الأسباب تعمل على إعدام الركن الشرعي في الجريمة فتخرج الفعل من دائرة التجريم إلى دائرة الإباحة. و تضم أسباب الإباحة بحسب طبيعتها أمر و إذن القانون ، و الدفاع الشرعي ، و رضا المجني عليه كسبب إباحة أقره القانون المقارن. و بما أن الأصل في الأفعال الإباحة بينما الاستثناء هو التجريم ، و القياس على الاستثناء غير جائز ، فانه لا يجوز القياس في قواعد التجريم بينما يصح ذلك بالنسبة القواعد المعنية التي ليست سوى تعبيرا عن الأصل العام في الإباحة ، و من ثم يمكن القول بجواز القياس في أسباب الإباحة . و إن كان الأصح أنها وردت على سبيل الحصر للمثال إذ نجد أن المشرع الجزائري مثلا لم يعين الجرائم التي تباع بأمر القانون أو إننه . فالقانون يمر و يأذن بأفعال لا يمكن حصرها. و إذا بحثنا عن أثر اقتران أسباب الإباحة بالفعل المجرم نقول أن أسباب الإباحة تؤدي إلى تعطيل الركن الشرعي في الجريمة ، و بالتالي إنتناء هذه الأخيرة و من ثم لا تترتب عنها أي مسؤولية سواء كانت مسؤولية جزائية أو مدنية. و ما يلاحظ على النصوص القانونية المنظمة لأسباب الإباحة في قانون العقوبات الجزائري أنها وردت عامة. ففي أمر القانون و إذنه مثلا لم يحدد المشرع الجزائري تطبيقات إذن القانون الشائعة كما فعل المشرع الأردني و لم يحدد المكلف بتنفيذ أمر القانون. و فيما يتعلق بالدفاع الشرعي نجد انه لم ينص على أحكام تجاوز حدود الدفاع الشرعي كما فعل المشرع المصري لأهميتها في تحديد مسؤولية الجاني و ضمان حق المجني عليه . كما قصر الدفاع الشرعي على الشخص الطبيعي دون الشخص المعنوي على خلاف المشرع

الأردني الذي نص في المادة 60 قاع « يستوي في الحماية الشخص الطبيعي و الشخص المعنوي » . إذ أنه يجوز استخدام العنف لصد مؤامرة في مرحلة الإعداد إذا كانت تستهدف أمن الدولة باعتبار الدولة شخص منوي تصح المدافعة عنه ، كما أن امتناع الموظف عن الوفاء بشيك دون رصيد هو بمثابة دفاع شرعي عن البنك كما لم يحسم المشرع الجزائري موقفه بصراحة من رضا الجني عليه في قانون العقوبات كما فعلت جل التشريعات العربية و الأجنبية . و أن كان قد أخذ به في مواضع متفرقة في قانون العقوبات و القوانين المكملة له. لذلك يجب تحديد ضوابط هذه الأسباب بدقة ، و عدم تجاوز الحدود المرسومة لها لأن ذلك يعد تجاوزا على القانون و الحقوق التي يحميها . مما يستلزم إعادة النظر في الأحكام المتعلقة بأسباب الإباحة ، لضرورة التأكد من صواب التمسك بهذه الأسباب كظروف موضوعية قد ترافق الجريمة، حتى لا يفتح المجال واسعا أمام المتذرعين بها للحصول على التخفيف من العقوبة ، إن لم يكن التبرير المطلق. كما أن هناك حالات أخرى تتشابه و حالات أسباب الإباحة هي موانع المسؤولية هذه الحالات تتعلق بالركن المعنوي للجريمة و هي ظروف شخصية مرتبطة بمرتكب الجريمة تجط إرادته غير معتبرة قانونا بتجريدها من التمييز ، و حرية الاختيار مما يؤدي إلى انتقاء المسؤولية الجزائية. و استنادا إلى المقررات العلمية الجنائية الحديثة أصبحت هذه الموانع توزع بحسب طبيعتها على الوجه التالي ، أسباب پاتولوجية (الجنون) ، و أسباب نفسية (الإكراه)، و اسباب موضوعية (الضرورة) ، و أسباب عارضة (الغيبوبة). و نظرا للطبيعة الشخصية لموانع المسؤولية فلا يستفيد منها إلا من توافرت فيه ، كما أن موانع المسؤولية لا تؤدي إلى انتفاء الصفة الإجرامية للفعل و إنما ينحصر دورها في نفي المسؤولية الجزائية عن الفاعل متى توفرت شروطها ، إلا أن ذلك لا يحول دون تطبيق تدابير الأمن اتجاه مرتكب الجريمة متي ثبتت خطورته الإجرامية. و ما يلاحظ على النصوص القانونية المنظمة لموانع المسؤولية كذلك أنها وردت علمة و مختصرة ، فنجد أن المشرع الجزائري مثلا لم يفرد نصا خاصا لحالة الضرورة و إنما أدرجها ضمن حالة الإكراه ضمنيا ، كما أنه لم يحدد شروط كل حالة كما فعل مع حالة

الدفاع الشرعي ، و لم يحدد الطبيعة القانونية لحالة الضرورة فلا هو أدرجها ضمن أسباب الإباحة و لا هو أدرجها ضمن موانع المسؤولية ، و إن كان يأخذ بها في كثير من المواضع كسبب لامتناع المسؤولية كما أنه لم يتحدث عن حكم السكر و اكتفي بالقول أنه ظرف مشدد في بعض الجرائم إلا أن القواعد العامة تقتضي بأن يكون السكر الاضطراري مانعا للمسؤولية ، لأنه يؤدي إلى انعدام التمييز ، و حرية الاختيار دون دخل لإرادة الشخص في ذلك .

و الشخص لا يسأل عن الأفعال التي يأتيها إلا إذا كان مدركا لها ، و حرا في اختيارها و بصفة عامة نقول أن توافر أسباب الإباحة بشروطها يؤدي إلى نفي الجريمة و العقوبة المقررة لها بكل صورها و المسؤولية المدنية عنها ، بالنسبة لكل من شارك في الجريمة . و إن قيام مانع من موانع المسؤولية يؤدي إلى أنه لا جريمة عمدية ، و لا مسؤولية جزائية عمدية ، مع إمكانية تطبيق تدابير الأمن في الحالات التي تتطلب ذلك مع قيام المسؤولية المدنية في الحدود التي يقررها القانون . بالنسبة للشخص الذي توافر فيه المانع دون أن يمتد أثرها إلى من ساهم معه في ارتكاب الفعل المجرم فإذا كان الملف على مستوى النيابة العامة وجب عليها حفظه ، و إذا كان على مستوى جهات التحقيق وجب عليها إصدار أمر بألا وجه للمتابعة ، و إذا كان على مستوى المحكمة وجب على القاضي إصدار حكم ببراءة المتهم.

قائمة المصادر و المراجع

المصادر والمراجع :

- **القرآن الكريم :**
- **المراجع :**

- كامل السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، ط1، الأردن، دار الثقافة 2002.

- أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العلم ، لطبعة الثانية ، الجزائر ، دار هومة ، سنة 2004 .

- بارش سليمان، مبدأ الشرعية في قانون العقوبات الجزائري، دون ذكر الطبعة، دار الهدى، الجزائر، دون ذكر سنة النشر.

- د. أحمد أبو الروس ، القصد الجنائي و الشروع و علاقة السببية و الدفاع الشرعي الطبعة لا توجد ، مصر ، دار المكتب الجامعي الحديث ، سنة 2000.

– رضا فرج، شرح قانون العقوبات الجزائري، الأحكام العامة للجريمة، الطبعة الثانية الشركة الوطنية للنشر و التوزيع، الجزائر، 1976.

- سلطان عبد القادر الشاوي و محمد عبد الله الوريكات، المبادئ العامة في قانون العقوبات، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، 2011 .

- عادل قورة ، محاضرات في قانون العقوبات " القسم العام " ، الطبعة الرابعة ، الجزائر " بن عكنون " ديوان المطبوعات الجامعية ، سنة 1994 .

- عبد الحكم فودة ، أسباب امتناع المسؤولية الجنائية في ضوء الفقه و قضاء النقض الطبعة لا توجد ، مصر ، دار الجامعة الجديدة ، سنة 2005 .

- عبد الحكم فودة و الدكتور سالم حسين الدميري ، الطب الشرعي و جرائم الاعتداء على الأشخاص و الأموال مصر ، دار المطبوعات الجامعية ، سنة 2004 .

- عبد الحميد الشواربي ، المسؤولية الجنائية في قانون العقوبات و الإجراءات الجنائية الطبعة لا توجد ، مصر دار الجامعة الجديدة ، سنة 1998 .

- عبد القادر عدو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013 .

- عبد الله سليمان ، شرح قانون العقوبات الجزائري ، " القسم العام " ، الطبعة لا توجد الجزائر " بن عكنون " ، ديوان المطبوعات الجامعية ، سنة 1998 .

- علي علي سليمان ، النظرية العامة للالتزام ، الطبعة الخامسة ، الجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية " بن عكنون " ، سنة 2003 .

- عوض محمد عوض ، قانون العقوبات " القسم العام " ، الطبعة لا توجد ، دار الجامعة الجديدة ، سنة 2000 .

- فتوح عبد الله الشاذلي ، شرح قانون العقوبات " القسم العام " ، الطبعة لا توجد ، مصر ديوان المطبوعات الجامعية ، سنة2003 .

- فريد الزغبي ، المسؤولية الجزائية ، المجلد الخامس ، الطبعة الثالثة، لبنان ، 1995 .

- كامل السعيد ، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات ،ط1، المجلد1، دار الثقافة والنشر والتوزيع ، 2011 .

- محمد زكي أبو عامر ، القسم العام من قانون العقوبات ، الطبعة لا توجد ، مصر دار الجامعة الجديدة ، سنة 2002 .

- محمد زكي أبو عامر ، القسم العام من قانون العقوبات ، لطبعة لا توجد ، مصر ، دار الجامعة الجديدة ، سنة 2002 .

– محمد زكي أبو عامر وسليمان عبد المنعم، القسم العام من قانون العقوبات، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2002 .

- محمد علي سالم عياد الحلبي ، شرح قانون العقوبات " القسم العام " ، الطبعة لا توجد الأردن ، مكتبة الثقافة للنشر و التوزيع ، سنة 1997 .

- محمود محمد عبد العزيز الزيتي ، الضرورة في الشريعة الإسلامية و القانون الوضعي ، الطبعة لا توجد مصر ، مؤسسة الثقافة الجامعية ، سنة 1991

- ممدوح عزمي ، دراسة عملية في أسباب الإباحة و موانع العقاب ، لطبعة لا توجد مصر ، دار الفكر الجامعي ، سنة 2004

- ناصر حمودي ، محاضرات في القانون الجنائي العام –الأحكام العامة لقانون العقوبات والنظرية العامة للجريمة، موجهة لطلبة السنة الثانية حقوق، 2009–2010 .

- نظام توفيق المجالي ، شرح قانون العقوبات " القسم العام" ، الطبعة الأولى ، الأردن دار الثقافة ، سنة 2005.

- نظام توفيق المجالي ، شرح قانون العقوبات " القسم العام" ، مرجع سابق ، ص 329.

– **المجلات والدوريات :**

– نص المادة 02 من الدستور الحالي الصادر في 28 نوفمبر 1996 "الإسلام دين الدولة."

- بن طاهر حكيمة، مبدأ الشرعية الجنائية، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في العلوم القانونية ، تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية ، جامعة أكلي محند أولحاج – البويرة 2015–2016 .

- صليحة حامل، مفهوم الدفاع الشرعي في ظل المتغيرات الدولية الراهنة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو،2011.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

الاهداء والشكر	
مقدمة	**أ-ب**
الفصل الأول : ماهية أسباب الإباحة وموانع المسؤولية	
تمهيد	**06**
المبحث الأول : مفهوم أسباب الإباحة	**07**
المطلب الأول : تعريف أسباب الإباحة	**07**
الفرع الأول: المقصود بأسباب الإباحة	**07**
الفرع الثاني : مصادر أسباب الإباحة	**09**
الفرع الثالث : أساس الإباحة وتحديد طبيعتها	**10**
المطلب الثاني : تقسيمات أسباب الإباحة وآثارها	**11**
الفرع الأول : تقسيمات أسباب الإباحة	**11**
الفرع الثاني : آثار أسباب الإباحة	**12**
المبحث الثاني : مفهوم المسؤولية الجزائية	**14**
المطلب الأول : تعريف المسؤولية الجزائية	**14**
الفرع الأول : أساس المسؤولية الجزائية	**16**
الفرع الثاني : مراحل المسؤولية الجزائية	**19**
المطلب الثاني : انتقاء المسؤولية الجزائية	**23**
الفرع الأول : أركان المسؤولية الجزائية	**23**
الفرع الثاني : أسباب امتناع المسؤولية الجزائية	**25**
الفرع الثالث : الفرق بين المسؤولية الجزائية و المسؤولية المدنية	**26**
الفصل الثاني: أسباب الإباحة وموانع المسؤولية في القانون الجزائري و القانون الجنائي الدولي	
تمهيد:	**29**
المبحث الأول :أسباب الإباحة وموانع المسؤولية في قانون العقوبات الجزائري	**30**

المطلب الأول : أسباب الإباحة في قانون العقوبات الجزائري	**30**
الفرع الأول: ما أمر به القانون	**30**
الفرع الثاني : ما أذن به القانون	**33**
المطلب الثاني : موانع المسؤولية في قانون العقوبات الجزائري	**36**
الفرع الأول : انعدام الأهلية	**36**
الفرع الثاني : انعدام حرية الاختيار	**51**
المبحث الثاني : أسباب الاباحة و موانع المسؤولية في القانون الدولي الجنائي	**64**
المطلب الأول: الدفاع الشرعي	**64**
المطلب الثاني: حالة الضرورة	**69**
- الخاتمة	**77**
قائمة المصادر والمراجع	**80**
فهرس المحتويات	**-**